أثر توبة المحدود في عدالته وولايته

(دراسة مقارنة)

الدكتورة غيداء المصري

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

لم يعد يكفي من سياسة العقاب أن تحقق مصلحة ردع الجناة ودرء المفسدة عن المجتمع، بل أخذت التشريعات اليوم تهتم بحال الجاني بعد العقاب وبكيفية معالجة الآثار التي تركتها الجريمة السابقة والعقوبة المنفذة في أهليته وحقوقه ليعود عضواً نافعاً في المجتمع. والشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والإحسان، ولا يتوافق الجرح الأبدي للأهلية، والانتقاص الدائم من الحقوق مع قواعدها الرامية لحفظ مصالح الإنسان، وصون كرامته، فلا جرم أننا نجد في أحكامها وقواعدها الوسائل الي تراها كفيلة بتحقيق الرعاية اللاحقة للمحكومين وإعادة تأهيلهم، ومحو الآثار التي تركتها العقوبات في أهليتهم. وهذا البحث يرمي لدراسة أثر التوبة المستوفية لأركانها وشروطها في علاج ما تتركه الجريمة والعقوبة من آثار في عدالة الجاني وأهليته للولايات العامة كأهلية الشهادة والقضاء. وقد اتفق الفقهاء على قبول توبة من نفذ عقوبته، وعودة عدالته في عقوبات الحدود والقصاص والتعزير جميعها، ولكن جرى الخلاف في عودة أهلية الولاية للمحكوم إذا تاب في حالة المحدود في القذف، وشاهد الزور، وأهلية المحدود للشهادة فيما حد فيه، وهي المسائل التي تناولها هذا البحث بالدراسة الفقهية المقارنة.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ومن والاه وبعد:
كفلت الشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها الكلية للإنسان حقوقه كاملة، بل إن مقاصد الشريعة إنما تدور حول تحقيق مصالح الإنسان ودرء المفاسد عنه، والشريعة لم ترعَ مصالح الإنسان في حال استقامته فحسب، بل رعتها حال مجانبته لطريق الصواب، فإنْ زلت قدمه في مزالق الجريمة، ونال عقوبته العادلة فإن الشريعة تفتح له أبواب العودة إلى حظيرة المجتمع وافر الكرامة، كامل الحقوق، فما تتركه الجريمة والعقوبة من انتقاص في أهلية الجناة وعدالتهم وحقوقهم تعالجه الشريعة بنظام التوبة الذي حددت اجتهادات الفقهاء الضوابط اللازمة لها لتثمر عودة الأهلية وكمال الولاية. وهذا البحث يرمي لدراسة أثر التوبة المستوفية لأركانها وشروطها في علاج ما تتركه الجريمة والعقوبة من آثار في عدالة الجاني وأهليته للولايات كأهلية الرواية والشهادة والقضاء.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تتجه التشريعات في العالم اليوم إلى الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمحكومين، فلم يعد يكفي من سياسة العقاب أن تحقق مصلحة ردع الجناة ودرء المفسدة عن المجتمع، بل أخذت التشريعات تهتم بحال الجاني بعد العقاب وكيف تعالج الآثار التي تركتها الجريمة والعقوبة بعد تنفيذها في أهليته وحقوقه ليعود عضواً نافعاً في المجتمع، والشريعة الإسلامية هي شريعة العدل والإحسان، ولا يتوافق الجرح الأبدي للأهلية مع قواعدها الرامية لحفظ مصالح الإنسان، فلا بدَّ أن نجد في أحكامها وقواعدها الوسائل التي تراها كفيلة برعاية المحكومين وإعادة تأهيلهم .

سبب اختياره:

لأهمية موضوعه، ولأنَّنا نجد ملامح الرعاية اللاحقة للمحكومين بارزة في كثير من التشريعات الإسلامية ومنها أثر التوبة في استعادة المحدودين لأهليتهم وولايتهم، فأردت أن أسلط الضوء على هذا الجانب المهم من التشريعات الإسلامية بياناً لفضلها وسبقها لأحدث التشريعات الوضعية.

مشكلة البحث:

إن تنفيذ العقوبة الأصلية لا يرفع عن المحكوم كل نقص في أهليته وحقوقه لأنَّ آثار العقوبة الأصلية فضلاً عن العقوبات التبعية تظل تلاحق المحكوم، والسؤال هو: هل تقر الشريعة الإسلامية الجرح الأبدي للأهلية عقوبة على بعض الجرائم؟

وما مدى تأثير التوبة الصادقة المستكملة لأركانها وشروطها في استعادة المحدود لعدالته المجروحة وأهليته الناقصة وولايته المسلوبة؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث أستقرئ آراء الفقهاء في المسائل الجوهرية في البحث، وأحلل تلك الآراء، وأعرض الأدلة وأناقشها. وسأقتصر على التفصيل في مسائل البحث الأساسية وأختصر في المسائل الأخرى مشيرة إلى الخلاف ومراجعه لضيق المجال عن التفصيل في القضايا كلّها.

خطة البحث:

مقدمة: تضمنت أهمية البحث وسبب اختياره ومنهجه وخطته.

مبحث تمهيدي: يتضمن مفهوم التوبة وأثر الحدود في العدالة والولاية.

المبحث الأول :تحرير الخلاف في أثر التوبة في العدالة والولاية.

المبحث الثاني: أثر توبة المحدود في القذف في عودة أهليته للشهادة والقضاء.

المبحث الثالث: أثر التوبة في قبول شهادة المحدود وقضائه فيما حد فيه.

المبحث الرابع: أثر توبة شاهد الزور في عودة أهليته للشهادة.

الخاتمة والنتائج.

مبحث تمهيدي:

مفهوم التوبة وأثر الحدود في العدالة والولاية:

لا بدَّ قبل دراسة أثر التوبة في استعادة المحدود لعدالته وولايته من التمهيد بتعرّف معنى التوبة وبيان شروطها، ومعرفة الأثر الذي تتركه عقوبات الحدود في أهلية المحدودين من حيث العدالة والولاية، توصلاً إلى التفصيل في محل البحث.

المطلب الأول: تعريف التوبة وبيان شروطها:

التوبة هي: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة [1].

وللتوبة كما ذكر العلماء نوعان:

توبة باطنة أو بالمعنى الديانى: أي بين العبد وربه.

وتوبة ظاهرة أو حكمية: وهي التي يترتب عليها أحكام قضائية. والتوبة المقصودة هنا هي التوبة بالمعنى الثاني أي التوبة الحكمية أي التي يترتب عليها أحكام ظاهرة أو قضائية.

والتوبة الصحيحة هي التي يتوافر فيها العناصر الآتية[2]:

الأول: الندم على الفعل الذي كان منه.

والثاني:الإقلاع عن الذنب.

والثالث:العزم على أن لا يعود إليه في المستقبل.

كما أضاف بعض العلماء: مجانبة خلطاء السوء [3].

فالندم وإن كان أمراً قلبياً، وكذلك العزم على عدم العودة، إلا أن شرط الإقلاع عن الذنب بمعنى الكف عنه، يؤكد صدق هذا الحال القلبي.

والرابع: رد الحقوق لأصحابها إن كان ثمة حقوق للغير:

وهو ما عبر عنه الفقهاء بـــ: تدارك ما يمكن تداركه من الحقوق الناشئة عن المعصية، أو الخروج من ظلامة آدمي. وذلك برد الحقوق لأصحابها كأن يرد المال المغصوب، أو يسلم نفسه للقصاص إن كان قاتلاً، ويستحل صاحب الحق في الشتم والقذف[4].

---

1 التعريفات، الجرجاني:95.وانظر: المنثور في القواعد، الزركشي: 1/ 414، التوبة يتعلق بها مباحث.

2 انظر في حقيقة التوبة وأركانها وشروطها: بريقة محمودية، الخادمي:139/3،الباب الثاني، الخلق الستون.... شرح حدود ابن عرفة، الرصاع: 194 ، الفواكه الدواني: 301/2، حكم التوبة، حاشية العدوي:438/2، باب في بيان جمل من الفرائض....، حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي:2/ 522، الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب _ قواعد الأحكام في مصالح الأنام:40/2، فائدة فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح، المنثور في القواعد، الزركشي: 1/ 421، التوبة يتعلق بها مباحث _مغني المحتاج:363/6، كتاب الشهادات،المغني لابن قدامة:193/10، كتاب الشهادات، فصل: وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه.

3 انظر: المغني لابن قدامة:193/10، كتاب الشهادات، فصل: وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، الإنصاف:59/12،كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

4 انظر: حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي:2/ 522، الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب، بريقة محمودية، الخادمي:139/3،الباب الثاني، الخلق الستون....، الفواكه الدواني: 301/2، حكم التوبة، حاشية العدوي:438/2، باب في بيان جمل من الفرائض....، مغني المحتاج: 364/6، كتاب الشهادات ، المنثور في

الخامس: اشتراط إصلاح العمل في مدة تؤكد صدق التوبة:

الشروط السابقة كانت محل اتفاق عند الفقهاء، ولكنهم اختلفوا هل تكفي هذه الشروط للتوبة الحكمية حتى تترتب عليها آثارها؟

وقد بَيَّنَ الفقهاء أن أركان التوبة من الندم والإقلاع والعزم على عدم العودة ورد الحقوق لأَصحابها إنَّما هي لتقبل توبته في الباطن، جاء في حاشية العطار: ((أمَّا في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بدَّ في تحققها مع ذلك في المعصية القولية من القول...، وفي الفعلية.....من استبراء سنة)) [5].

وبناء عليه اختلف الفقهاء في شرط آخر وهو إصلاح العمل وظهور ذلك على التائب في مدة ما، وهو ما يسميه كثير من العلماء بالاستبراء[6]**، وذلك بأن: يُنتظر بالتائب مدة كسنة أو غير ذلك لاختبار حاله والتأكد من صدق توبته واستمراره عليها.**

ورأي جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين: أنه لا يكفي مطلق التوبة ولا بدَّ من علامات تؤكد إصلاح العمل، وأن يختبر مدة يغلب على الظن أنه قد أصلح عمله وسريرته وأنه صادق في توبته، ولكنهم اختلفوا في تقدير هذه المدة ورأي جمهورهم على ترك تقدير ذلك لسلطة القضاء [7].

القواعد، الزركشي: 414/1، التوبة يتعلق بها مباحث، المغني:193/10، كتاب الشهادات، وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، كشاف القناع: 425/6، كتاب الشهادات، فصل ومتى زالت الموانع.....

5 حاشية العطار:2/ 522، الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب. وانظر الحاوي الكبير:28/17، باب شهادة القاذف، المهذب:622/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،فصل: توبة الشاهد من المعصية، المغني: 10 /193، كتاب الشهادات، فصل وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، رقم (8400).

6 انظر مثلاً: حاشية العطار:الموضع السابق _ المنثور في القواعد، الزركشي: 414/1، التوبة يتعلق بها مباحث، قواعد الأحكام في مصالح الأنام:40/2، فائدة فيما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح، مغني المحتاج:363/6، كتاب الشهادات.

7 انظر: تبيين الحقائق:242/4، باب الشهادة على الشهادة، درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو: 391/2،كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة،المدونة:23/4، كتاب الشهادات، في شهادة المحدود في القذف، المنتقى على الموطأ: 90/5، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، منح الجليل: 303/8 و:373/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء، مغني المحتاج:363/6،كتاب الشهادات، المهذب:624/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،،فصل: توبة الشاهد من المعصية، الحاوي الكبير:32/17، باب شهادة القاذف،المغني:193/10، كتاب الشهادات، فصل (8401) ، الإنصاف:59/12، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

جاء في البحر الرائق: ((وفي الخانية: الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمضِ عليه زمان يظهر التوبة، ثم بعضهم قدره بستة أشهر وبعضهم بسنة، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي وإلى المعدّل))[8].

وجاء في الفواكه الدواني: ((ليس المراد بالتوبة مجرد حصولها، بل لا بدَّ من قرائن تدلُّ على إصلاح حال المحدود، ولا يتحدد ذلك بمدة خلافاً لمن حدها بسنة أو ستة أشهر)) [9].

وقال الإمام الشافعي: ((فأمَّا من أتى محرماً حدّ فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة، والعفاف عن الذنب الذي أتى)) [10].

أمَّا الحنابلة في الرواية الثانية وهي المعتمدة عندهم، فقالوا لا يشترط لصحة التوبة إصلاح العمل، فأجازوا مطلق التوبة، وقالوا يكتفى بالندم والإقلاع عن الذنب والعزم على أن لا يعود.

قال ابن قدامة: ((ظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل....)) [11].

ولن أبسط أدلتهم في هذا المبحث التهميدي، ولكن أكتفي بالإشارة إلى أن التوبة ما دام ترتّب عليها أحكام تتصل بحقوق الآخرين كقبول الشهادة والأهلية للولاية فالراجح أنه لا يكفي فيها دعوى الشخص، ولا بدَّ من أمارات ظاهرة تؤكد ما يدعيه من الحال القلبي وإلا لادعاها كل مذنب لما له من مصلحة في عودة ولايته وقبول شهادته.

السادس: اشتراط أن يكذب الجاني نفسه في القذف:

وثمة شرط آخر ذكره الفقهاء للتوبة في المعاصي القولية كما في جريمة القذف، فقد اختلف الفقهاء[12] **في صفة توبة القاذف، وهي ما يشترط لقبول شهادته على رأيين:**

---

8 البحر الرائق:95/7، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، وانظر: رد المحتار على الدر المختار: 473/5، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي

9الفواكه الدواني:2/ 226، باب في الأقضية والشهادات، باب شهادة المحدود. وانظر: حاشية العدوي: 449/2،باب في الأقضية والشهادات.

10 الأم:47/7، باب إجازة شهادة المحدود.

11 المغني:193/10، كتاب الشهادات، فصل (8401)، وانظر: الإنصاف:59/12،كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

12وهذا الخلاف عند الجمهور غير الحنفية لأنَّ الحنفية يرون أن أهليته للشهادة لا تعود أبداً وإن تاب، فلا يترتب على توبته أحكام ظاهرة ومن ثمَّ تكفيه شروط التوبة الباطنة.

الرأي الأول: ذهب المالكية في أحد أقوالهم، والحنابلة إلى أن توبة القاذف تكون بتكذيبه لنفسه، وذلك دون التفريق بين قذف السب وقذف عدم إتمام الشهادة [13].

قال البهوتي: ((وتوبة قاذف بزنا أو لواط أن يكذب نفسه ولو كان صادقاً، فيقول: كذبت فيما قلت))[14].

وأمَّا رأي الشافعية فقد روي عن الإمام الشافعي قوله: ((والتوبة إكذابه نفسه))، وقد اختلف أصحاب الشافعي في معنى قوله على وجهين:الوجه الأول:يوافق ما سبق وهو حمل النص على ظاهره، بأن يقول: إني كاذب في قذفي له بالزنا.

والوجه الثاني: أن إكذاب نفسه بأن يقول: (قذفي فلان باطل) أو (ما كنت محقاً فيه) أو (أنا نادم على القذف ولا أعود عليه). وهو الوجه الراجح عند الشافعية [15].

وذكروا مثل ذلك في توبة شاهد الزور فيقول شهادتي باطلة وأنا نادم عليها[16]. أو يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله، والمعتمد أنه لا يشترط القول في توبة شاهد الزور لظهور زوره، بخلاف القذف فلا يظهر ذلك إلا بإكذاب نفسه.

الرأي الثاني: تكفي التوبة، وتعرف بصلاح الحال، ولا يشترط رجوعه عن قذفه ولا تكذيبه لنفسه، وهو قول الإمام مالك. قالوا توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود إلى مثله [17].

---

13 تفسير القرطبي: 178/12، سورة النور، قوله تعالى:((والذين يرمون...)) المسألة:الحادية والعشرين،المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود، شرح منتهى الإرادات:664/6، الإنصاف: 59/12، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

14 كشاف القناع: 425/6، كتاب الشهادات، فصل ومتى زالت الموانع.....

15 الحاوي الكبير: 32/17، باب شهادة القاذف، المهذب:624/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،،فصل: توبة الشاهد من المعصية، مغني المحتاج: 364/6، كتاب الشهادات. وانظر: حاشية العطار:2/ 522، الكتاب السابع في الاجتهاد، خاتمة في مبادئ التصوف المصفي للقلوب.

16 مغني المحتاج: 364/6، كتاب الشهادات.

17 المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود. وانظر: تفسير القرطبي: 178/12، سورة النور، قوله تعالى:((والذين يرمون...)) المسألة:الحادية والعشرين.

وسأترك التفصيل في أدلتهم لأنه لا يناسب هذا التمهيد، علماً بأن إبطال القاذف لقذفه يتعلق به حق المقذوف، ولذلك فهو من تمام توبة القاذف لما فيه من جبر لكرامة المقذوف وسمعته التي لوثها القاذف بقذفه الذي لم يثبت صدقه.

المطلب الثاني: أثر الحدود في العدالة وأهلية الشهادة:

إن ارتكاب المحظورات، ومنها أسباب الحدود يؤثر في أهلية الجناة وعدالتهم، فينقص من هذه الأهلية ويجرح تلك العدالة إجماعاً[18]. وهذا التأثير يترتب على ارتكاب المحظور، كما يصرح به أحياناً كجزء متمم للعقوبة، ففي عقوبة القذف وشهادة الزور صرحت النصوص بسقوط العدالة ورد الشهادة كجزء متمم للعقوبة [19].

جاء في المنتقى: ((وكل ما يوجب الجلد حداً يوجب التفسيق، ويترتب عليه رد الشهادة، لأنَّ الفسق ينافي قبول الشهادة))[20]

وذلك لأنَّ أسباب تلك العقوبات هي معاصٍ تجرح وصف العدالة ؛ والعدالة هي شرط لمعظم الولايات، فهي شرط لأهلية الشخص للشهادة بالاتفاق [21]، ولتولي الولايات العامة كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم وغيرها من المناصب العليا[22].

---

18 قال القرافي: ((....وأردنا ضبط ماترد به الشهادة لعظمه ننظر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة، أو أجمعت عليه الأمة، أو ثبت فيه حد من حدود الله كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما، فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعاً)). الفروق: 1200/4، الفرق التاسع والعشرون والمئتان، بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة، وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من قبول الشهادة. ولما عرف الشافعية العدالة بأنها ترك الكبائر عرفوا الكبيرة بأنها المعصية الموجبة للحد. انظر: مغني المحتاج:345/6، كتاب الشهادات.

19 انظر: الفروق للقرافي: 1203/4، بداية المجتهد:665/2، باب فيما يكون به القضاء، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي: 567/6.

20 ثم بَيَّنَ أن غير ذلك مما يوجب النكال والتعزير فلا تسقط شهادة فاعله إن لم يكن معروفا بالصلاح وإلا فينظر في أمره.المنتقى على الموطأ: 5/ 207، كتاب الأقضية، باب شهادة المحدود.

21 وقد اختلف الفقهاء متى يحكم القاضي برد شهادته هل بعد تنفيذ الحد عليه،أو بعد الفعل المحرم؟ انظر في هذا الخلاف المرجع السابق وأحكام القرآن، الجصاص:400/3، سورة النور، باب شهادة القاذف، المبسوط: 111/9، باب الشهادة في القذف، منح الجليل: 440/8، باب في أحكام الشهادة، الحاوي الكبير، الماوردي:25/17،باب شهادة القاذف.

22 الفروق للقرافي: 1157/4، الفرق بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وما لا يشترط فيه العدالة، بداية المجتهد، ابن رشد، 665/2، باب فيما يكون به القضاء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 77/1، فصل فيما لا تشترط فيه العدالة من الولايات، الأم، الشافعي: 46/7،تابع الشهادات، المغني لابن قدامة:93/10، كتاب القضاء، يشترط في القاضي.... الإجماع لابن المنذر:63. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبه الزحيلي: 482/6، القضاء وآدابه.

قال الماوردي في بيان الأصل في ذلك: ((العدالة وهي معتبرة في كل ولاية)) [23].

والعدالة تعني الاستقامة[24]، ولما كانت الاستقامة لا نهاية لها فقد عرفها العلماء بتعريفات كثيرة تدور حول هذا المعنى، فبعضها يركز على ماهية العدالة، وآخر يركز على شروطها، ويحددها بعض العلماء بالقدر المطلوب من ذلك لقبول الشهادة.

فقد عرف الفقهاء العدالة بأنها: ((الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه))[25].

وعرفها أكثر علماء الأصول: ((استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً))[26]. **أو هي ((أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبيﷺ))**[27]. **وزاد بعض الفقهاء بيانها بقولهم هي: ((ترك الكبائر والإصرار على الصَّغائر، وما يخلُّ بالمروءة))**[28].

وخلاصة أقوال الفقهاء تؤكد أن العدالة تعني أن يكون الشخص مجتنباً للكبائر ولا يصر على الصغائر، وأن يغلب صلاحه على فساده وصوابه على خطئه [29].

ثم إن وصف العدالة عند جمهور العلماء هي صفة زائدة على الإسلام، بأن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته مجتنباً للمحرمات والمكروهات. والرأي الثاني أنه يكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة، لذلك فالعدالة على هذا الرأي هي الأصل في كل مسلم ما لم يثبت عليه ما يجرح تلك العدالة، أمَّا عند الجمهور فلا بدَّ من إثباتها ولا يكفي ظاهر العدالة [30].

---

23 الأحكام السلطانية، الماوردي: 84، الباب السادس في ولاية القضاء.

24 المبسوط: 113/16 ، كتاب الشهادات.

25 المبسوط: 113/16 ، كتاب الشهادات، التعريفات، الجرجاني:147.

26 المستصفى من علم الأصول، الغزالي: 125، القطب الثاني، الباب الثاني في شروط الراوي وصفته. وذكر العلماء عدداً من التعاريف القريبة مع إضافة بعض القيود.....

27 كشف الأسرار عن أصول البزدوي:399/2،باب تفسير شرط الراوي وتقسيمها.

28 البحر الرائق شرح كنز الدقائق:287/2،كتاب الصوم، باب بما يثبت شهر رمضان .

29 بدائع الصنائع:268/6، كتاب الشهادة، فصل في بيان ركن الشهادة، رد المحتار على الدر المختار: 466/5،، كتاب الشهادات، مغني المحتاج، الشربيني 345/6، كتاب الشهادات، المغني لابن قدامة:93/10، كتاب القضاء، يشترط في القاضي.... الإنصاف، المرداوي:44/12، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته، كشاف القناع:418/6،، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته.

30 الرأي الأول هو قول الصاحبين من الحنفية وعليه الفتوى، وهو رأي المالكية و الشافعية والراجح عند الحنابلة، والثاني لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعية ورواية عن الإمام أحمد.انظر: أحكام القرآن، الجصاص:690/1 وما بعدها، سورة البقرة، صفة الشهود، المبسوط:88،99/16، كتاب أدب القاضي وكتاب الشهادات، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:287/2،كتاب الصوم، باب بما يثبت شهر رمضان،63/7، كتاب الشهادات، رد المحتار:486/5،كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي، المنتقى شرح الموطأ:190/5، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، مغني المحتاج:6/ 303، فصل آداب القضاء،

وموضع البحث هنا: إذا ارتكب الشخص شيئاً من أسباب الحدود وعوقب عليه ونَفَّذَ عقوبته، فهل سيلازمه جرح العدالة ونقص الأهلية ؟ وإذا تاب توبة مستوفية لأركانها وشروطها فهل يؤثر ذلك في استعادة عدالته وأهليته للشهادة والولاية ؟.

أجيب عن ذلك بتحرير محل الخلاف، وبيان أثر توبة المحدود في عودة أهليته للشهادة والقضاء، وأثر التوبة في قبول شهادة المحدود فيما حد فيه، وأثر توبة شاهد الزور في عودة أهليته للشهادة، وذلك في أربعة مباحث.

المبحث الأول:

تحرير الخلاف في أثر التوبة في العدالة والولاية:

تبيّن مما سبق الأثر الذي تتركه جرائم الحدود وعقوباتها في عدالة المحدود، ومن ثمَّ في أهليته للولايات من الشهادة والقضاء وغيرها، وفي هذا المبحث عرض لاتجاهات الآراء بين الفقهاء في مدى الأثر الثابت للتوبة في رفع ذلك النقص والعودة بمكانة المحدود إلى ما كانت قبل الجرم والعقوبة، توصلاً إلى تحديد محل الخلاف من تلك القضايا وحصرها في مسائل محددة.

المطلب الأول: آراء العلماء في أثر توبة المحدود في عدالته وولايته:

اختلفت آراء الفقهاء في أثر توبة المحدود في عدالته وولايته في اتجاهين:

الأول: يعدُّ أثر التوبة الصحيحة كاملاً في عودة أهلية المحدود لسائر الولايات.

والثاني: يقيد هذا الأثر باستثناء بعض الحالات.

ويمكن تفصيل ذلك في ثلاثة آراء :

الأول: أن التوبة بشروطها تؤثر في استعادة المحدود الذي نَفَّذَ عقوبته لعدالته ولأهلية الولاية، ولا يمنعه جرمه وعقوبته السابقة من أهلية الرواية للأخبار الدينية أو أهلية الافتاء أو أهلية الشهادة أو أهلية تولي القضاء أو غير ذلك، وهذا في الجرائم والعقوبات جميعها.

المستصفى، الغزالي:125، القطب الثاني، الباب الثاني في شروط الراوي وصفته ، المغني، ابن قدامة:108/10،كتاب القضاء، مسألة شهد عند القاضي من لا يعرف عدالته، كشاف القناع:348/6،فصل يعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً، الإنصاف، المرداوي:43/12، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته ، الفروع لابن مفلح:471/6، باب: طريق الحكم وصفته، فصل اعتبار عدالة البينة ظاهراً وباطناً.. وانظر في سبب الخلاف: بداية المجتهد: 665/2، الباب الثالث ما يكون به القضاء.

ولم يفرق أصحاب هذا الاتجاه بين القاذف وغيره، ولم يستثنوا شهادة المحدود فيما حد فيه، ولا شهادة شاهد الزور، فأهليته تعود كاملة للشهادة والقضاء، وهذا هو رأي الشافعية[31]، والحنابلة[32]، وعدم الاستثناء هو أحد الأقوال عند المالكية[33]. وسيأتي ما عندهم من الأقوال الأخرى مفصلة.

قال الإمام مالك: ((فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أَنَّ الذي جلد الحد ثمّ تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أَحبُّ ما سمعت إلَيَّ في ذلك))[34].

وقال الشيرازي: ((ومن ردت شهادته بمعصية فتاب قبلت شهادته)) [35].

الثاني: أن التوبة تؤثر في استعادة المحدودين لعدالتهم ولأهليتهم للولاية في الجرائم والعقوبات جميعها إلا في عقوبة حدّ القذف وهو رأي الحنفية [36].

فالمحدود بالقذف إذا تاب، تعود عدالته ولكن لا تعود أهليته للشهادة ولا لمنصب القضاء ونحوه من الولايات العامة، وأمَّا أمور الديانات فتعود أهليته لما يتعلق بها، ولذلك فقد قبلوا روايته للأخبار الدينية وإفتاءه وهذا في الظاهر عندهم [37].

31، الأم، الشافعي: 47/7،باب إجازة شهادة المحدود، الأحكام السلطانية، الماوردي:286، الفصل الرابع في حد القذف واللعان، مغني المحتاج:363/6،كتاب الشهادات أسنى المطالب:356/4،في أهلية الشهادة وشرط الشاهد.

32 شرح منتهى الإرادات، كتاب القضاء والفتيا، فصل في شروط القاضي: 492/3، الفروع لابن مفلح: 421/6، كتاب القضاء، مسألة شروط القضاء، الإنصاف: 177/11،كتاب القضاء فوائد جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد، المغني:234/10، كتاب الأقضية، مسألة شهد بشهادة زور، كشاف القناع:447/6،كتاب الشهادات، فصل وإذا رجع شهود المال بعد الحكم.

33 المدونة:23/4، كتاب الشهادات، في شهادة المحدود في القذف-الفواكه الدواني:226/2،باب في الأقضية والشهادات، شهادة المحدود، منح الجليل:258/8، 304،باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به.

34 المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود.

35 المهذب: 621/5، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل،فصل: توبة الشاهد من المعصية.

36 المبسوط:132/16، 125، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، بدائع الصنائع: 272/6، كتاب الشهادات، فصل في شرائط ركن الشهادة، بدائع الصنائع:3/7، كتاب آداب القاضي، فصل فيمن يصلح للقضاء، تبيين الحقائق: 226/4، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، رد المحتار في موضعين:475/5، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي،و: 402/5، كتاب القضاء،مطلب في استخلاف القاضي نائبا عنه، درر الحكام شرح غرر الأحكام:409/2، كتاب القضاء، ما تقضي فيه المرأة.

37 بدائع الصنائع:7/ 63، كتاب الحدود،فصل في بيان حكم المحدود. انظر:كشف الأسرارعن أصول البزدوي /عبد العزيز البخاري:403/2،باب تفسير شروط الرواي وتقسيمها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:287/2،كتاب الصوم، باب بما يثبت شهر رمضان .

وأمَّا فيما عدا حدّ القذف فأهلية المحدودين للشهادة والقضاء وغيرها تعود كاملة سواء فيما حدّوا فيه أو في غيره، وحتى شاهد الزور إذا تاب ومضت مدة تؤكد صدق توبته فتقبل شهادته في المفتى به عند الحنفية [38].

قال الكاساني: ((وأمَّا المحدود في الزنا والسرقة والشرب فتقبل شهادته بالإجماع؛ لأنه صار عدلاً))[39]**. وجاء في رد المحتار:((المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة))**[40].

وجاء في كشف الأسرار: ((التائب من أسباب الفسق والكذب تقبل روايته....))[41]**. الثالث: إن توبة المحدود تؤثر في عودة عدالته وأهليته للشهادة والقضاء وسائر الولايات العامة، وحتى المحدود في القذف تعود أهليته لذلك، إلا أنَّهم استثنوا شهادة المحدود فيما حدَّ فيه، فتقبل شهادته في كل شيء إلا فيما عوقب فيه وهو القول المشهور عند المالكية** [42]**، كما استثنوا من التعزيرات شاهد الزور فلا تعود أهليته للشهادة وإن تاب.**

وألحقوا سائر العقوبات بالحدود فلا تقبل شهادة المعزر فيما عزر فيه إلا إن وقع منه فلتة، ولا تقبل شهادته على القتل إن كان قتل عمداً ثم عفي عنه حتى وإن تاب وحسنت حالته[43]**. أمَّا رواية المحدود التائب للأخبار الدينية واستفتاؤه إن كان عالماً فمقبول عندهم**[44].

وبالنسبة إلى أهلية المحدود للقضاء: فالمذهب عندهم قبوله في كل شيء ولو فيما حدّ فيه[45]**. جاء في الفواكه الدواني: ((إن القاضي إذا حدّ وتاب يصح حكمه ولو فيما حدّ فيه))** [46].

---

38 رد المحتار:477/5، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي. وانظر: البحر الرائق:125/7، كتاب الشهادات، تبيين الحقائق:242/4، كتاب الشهادة، باب الشهادة على الشهادة.

39 بدائع الصنائع:272/6، كتاب الشهادة، فصل في بيان ركن الشهادة..

40 رد المحتار على الدر المختار: 467/5،، كتاب الشهادات.

41 كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 403/2، باب تفسير شروط الرواي وتقسيمها.

42 منح الجليل:414/8،باب في بيان شروط وأحكام القضاء، التاج والإكليل: 180/8،باب أهلية الشهادة وما يفيد قبولها، المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود، تبصرة الحكام:264/1، في ذكر البينات، في صفات الشاهد وذكر موانع القبول.

43 الفواكه الدواني:225/2، باب في الأقضية والشهادات، باب شهادة المحدود.

44 منح الجليل:373/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء.

45 حاشية الدسوقي:173/4، باب في الشهادة وما يتعلق بها.

46 الفواكه الدواني:2/ 226، باب في الأقضية والشهادات، شهادة المحدود.

وثمة روايات أخرى عندهم باستثناء ولاية القضاء إذْ يشترطون أن لا يكون القاضي محدوداً في شيء ليكون أهلاً لهذا المنصب[47].

جاء في الشرح الصغير: ((والقاضي إذا عزل لجنحة فلا يجوز توليته ولو صار أعدل أهل زمانه))[48].

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

يتبيّن مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن من ارتكب معصية أو جرماً ثم تاب توبة مستوفية لشروطها من الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود في المستقبل فإن توبته هذه تقبل باطناً، أي فيما بينه وبين الله تعالى.

واتفقوا على أن الذنب أو الجرم الذي يتعلق به حق لآدمي لا بدَّ للتوبة منه من أداء الحق لصاحبه أو استحلاله منه. واتفقوا على أن التوبة الصحيحة تؤثر في عودة وصف العدالة، وهذا في عقوبات الحدود والقصاص والتعزير جميعها.

فقد أجمعوا على أن من فعل ما يوجب عقوبة من حدّ أو قصاص أو تعزير، ثم تاب وأصلح فإن عقوبته السابقة لا تشكل خرماً لعدالته[49]. وكذلك اتفقت جماهيرهم على عودة أهلية الرواية والإفتاء وسائر الولايات الدينية بالتوبة.

أمَّا أهلية الولايات العامة، ومنها الشهادة والقضاء فالأصل عندهم هو عودة أهلية الولايات العامة لسائر المذنبين والمحدودين إذا تابوا توبة مستوفية لشروط التوبة في الظاهر، أي التوبة الحكمية،ولكنهم اختلفوا في عدد محدود من المسائل.

والخلاف إنَّما جرى في مسألتين من الحدود، ومسألة في التعزير، وهي:

1_عودة أهلية الولايات العامة كالشهادة والقضاء للمحدود في القذف إذا تاب.

2_ عودة أهلية المحدود للشهادة على غيره بفعل ما حدّ فيه.

---

47 منح الجليل:373/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء.

48 الشرح الصغير مع بلغة السالك: 206/4، باب في بيان أحكام القضاء، تعزير شاهد الزور.

49 الإجماع:76. وانظر: أحكام القرآن للجصاص:403/3، باب شهادة القاذف، بدائع الصنائع:272/6، كتاب الشهادة، فصل في بيان ركن الشهادة، الفواكه الدواني:225/2، باب في الأقضية والشهادات، الحاوي الكبير:211/17، القول في شهادة المحدود، كشاف القناع:425/6، فصل ومتى زالت الموانع..

3_عودة أهلية الشهادة لمن ثبتت عليه شهادة الزور إذا تاب .

وقد يثور التساؤل حول لماذا كان الاختلاف في أهلية الشهادة بالذات؟

والجواب: أن أهلية الشهادة هي أصل للأهلية للولايات العامة، بل إن الفقهاء يبنون أهلية القضاء على أهلية الشهادة ويشترطون في القاضي ما يشترط في الشاهد من حيث العدالة.

ولا شك أن فهم هذه الأهمية لا بدَّ أن يكون في إطار من فهم منزلة الشهادة في الفقه الإسلامي إذْ تعدُّ الشهادة عندما تستوفي شروطها دليلاً قطعياً ملزماً للقضاء، في حين هي في القانون الوضعي دليل ظني كالقرائن ينظر فيها القاضي ويقدر قيمتها وقد يردها إن لم يقتنع بمصداقيتها، فالشهادة دليل غير ملزم في القانون، ولعل ما سبق هو سر احتفاء الفقهاء بالشهادة وشروطها.

وسيكون فيما يأتي دراسة تفصيلية لتلك المسائل ببيان آراء الفقهاء في كل منها وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح.

المبحث الثاني:

أثر توبة المحدود في القذف في عودة أهليته للشهادة والقضاء :

قررت الشريعة الإسلامية أن عقوبة القاذف، وهو الذي يرمي غيره بالزنا في معرض التعيير هي الجلد ورد شهادته والحكم بفسقه. وقد اتفق الفقهاء أنه إذا نفذت العقوبة على القاذف، ثم ظهرت توبته أنه يرفع عنه وصف الفسق وتعود عدالته، ولكنهم اختلفوا هل ترفع عنه عقوبة رد الشهادة أو لا؟ ومن ثمَّ هل تعود أهليته للشهادة وما يشبهها كالأهلية للقضاء ونحوه من الولايات العليا بتوبته ؟

وقد تبيّن من العرض المجمل السابق للآراء وتحرير محل النزاع أن في المسألة رأيين: رأي يقول بعودة أهليته وولايته وهو رأي الجمهور، ورأي يمنع ذلك وهو رأي الحنفية، وهذا تفصيل لآراء الفريقين وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها فيما يأتي.

المطلب الأول: آراء الفقهاء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن القاذف المحدود إن تاب عادت عدالته وأهليته للرواية والإفتاء وأهليته للشهادة وأهليته للقضاء وغيرها من الولايات[50].

---

50 المدونة:23/4، كتاب الشهادات، في شهادة المحدود في القذف، الفواكه الدواني:226/2،باب في الأقضية والشهادات، شهادة المحدود، منح الجليل:258/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء، الأم، الشافعي: 47/7،باب إجازة شهادة المحدود، مغني المحتاج:363/6،كتاب الشهادات، الأحكام السلطانية، الماوردي:286، الفصل الرابع في حدّ القذف واللعان، شرح منتهى الإرادات، كتاب القضاء والفتيا، فصل في شروط القاضي: 492/3،الفروع لابن مفلح: 421/6،كتاب القضاء، مسألة شروط القضاء، الإنصاف: 177/11،كتاب القضاء فوائد جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد.

وأصحاب هذا القول يبنون أهلية القضاء والولايات العامة على أهلية الشهادة، فإذا عادت أهلية الشهادة للمحدود في القذف بتوبته، عادت له كذلك أهلية القضاء ونحوه من الولايات.

قال الإمام مالك: ((فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي جلد الحد ثمّ تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحبُّ ما سمعت إلَيَّ في ذلك))[51]. وعندما ذكر المالكية أن تولية المحدود جائزة وأن حكمه نافذ، بيّنوا أنه يندب أن لا يكون القاضي محدوداً في قذف ولا غيره، وإن كان ذلك جائزاً[52].
جاء في حاشية الدسوقي: ((تولية المحدود جائزة وأن حكمه نافذ)) [53].
وجاء في الفروع: ((ويشتَرط كون القاضي بالغًا عاقلًا ذكرًا مسلمًا عدلاً، ولو تائبًا من قذف، نَصَّ عليه))[54].
الرأي الثاني: ذهب الحنفية أن المحدود في القذف إذا تاب، تعود عدالته ولكن لا تقبل شهادته، ومن ثمَّ لا يكون أهلا لتولي منصب القضاء ونحوه من الولايات، وجعلوا السلامة من حد القذف من شروط تولي القضاء [55]. واستثنى الحنفية أمور الديانات فقبلوا روايته في الظاهر عندهم[56]. فقد ذكر الحنفية أن: ((المحدود في قذف بعد التوبة عدل غير جائز الشهادة))[57] وقال السرخسي: ((لا يولى القضاء أعمى ولا محدود في قذف))[58].

والملاحظ أن توبته تؤثر في عودة عدالته عند الحنفية وهو رأي جمهور الفقهاء كما سبق، ولذلك تقبل روايته للأخبار الدينية واستفتاؤه إن كان عالماً عند الجمهور وهو الظاهر عند الحنفية، خلافاً لما رواه الحسن عن أبي حنيفة من أنه ليس أهلاً للرواية أيضاً [59].

---

51 المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود.

52 حاشية الدسوقي: 132/4، باب في القضاء وأحكامه، منح الجليل:273/8، باب في شروط وأحكام القضاء.

53 حاشية الدسوقي:132/4، باب في القضاء وأحكامه وانظر: التاج والإكليل: 180/8، باب أهلية الشهادة وما يفيد قبولها.، المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود.

54 الفروع، ابن مفلح: 421/6، كتاب القضاء، مسألة شروط القاضي.

55 بدائع الصنائع:3/7، كتاب آداب القاضي، فصل فيمن يصلح للقضاء. رد المحتار على الدر المختار: 476/5، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي.رد المحتار على الدر المختار: 402/5، كتاب القضاء، مطلب في استخلاف القاضي نائباً عنه. درر الحكام شرح غرر الأحكام:409/2، كتاب القضاء، ما تقضي فيه المرأة.

56 بدائع الصنائع:7/ 63، كتاب الحدود،فصل في بيان حكم المحدود.

57 رد المحتار على الدر المختار: 467/5،، كتاب الشهادات.

58 المبسوط: 121/16، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته.

59 كشف الأسرارعن أصول البزدوي /عبد العزيز البخاري:403/2،باب تفسير شروط الرواي وتقسيمها، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:287/2،كتاب الصوم، باب بما يثبت شهر رمضان .

المطلب الثاني: أدلة الرأي الأول:

استدل الجمهور على عودة أهلية القاذف التائب للشهادة والقضاء بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً:من القرآن:

1_ قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَإِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور: 4،5]

وجه الاستدلال:

أن الاستثناء في قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) راجع إلى جميع ما تقدم، لأنَّ الاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها[60]. وخرجت إقامة الحد فإنه لا يسقط بالتوبة بالإجماع، فالتوبة إذاً ترفع الفسق ورد الشهادة [61].

ودليل كون الاستثناء راجعاً إلى جميع ما تقدم هو:

أ_ أن العطف بحرف الواو يفيد مطلق الجمع، وهذا يجعل الجمل المعطوفة في حكم الجملة الواحدة فيكون الاستثناء راجعاً إلى جميعها إلا لمانع يمنع ذلك.

ب_ أن الاستثناء يغاير ما قبله، وعندما يعود إلى الجمل المتعاطفة التي سبقته يكون مثل الشرط عقب الجمل المتعاطفة إذْ جرى الاتفاق على أنه يعود للجميع.

ج_ القياس على ما ثبت في آية المحاربة إذْ اتفق الفقهاء أن الاستثناء يعود للجميع في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) /المائدة: 33،34 /

---

60 الحاوي الكبير:26/17، باب شهادة القاذف.

61 أحكام القرآن لابن العربي:348/3، مسألة علق الله على القذف ثلاثة أحكام، تفسير القرطبي: 178/12 سورة النور، قوله تعالى:((والذين يرمون...)) المسألة:الحادية والعشرين، المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود الأم:95/7، باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف،الحاوي الكبير:26/17،باب شهادة القاذف، المغني لابن قدامة:191/10، مسألة شهادة القاذف.

2_ قوله تعالى: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى) [طه:82] وقوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يُحِبِّ التَّوَّابِينَ) /البقرة: 222 /

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى اشترط أن نستشهد من نرضى من الشهداء، وهو بتوبته قد صار ممن يرضى من الشهداء. والتائب يحبه الله، ومن أحبه الله تعالى فهو عدل والعدل تقبل شهادته[62].

ثانياً: من السنة:

ما روي عن النبي ﷺ: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) [63]. ((التوبة تجب ما قبلها))[64] .

وجه الاستدلال:

معنى تجب أي تقطعه وترفعه، فالتوبة ترفع ما كان من الذنوب والمعاصي، ولما كان الحديث يفيد العموم دون الخصوص.فتوبة القاذف من القذف تنزله منزلة مَنْ لم يقذف فيجب قبول شهادته [65].

ثالثاً: من الآثار والإجماع:

1_ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين قذفوا المغيرة بن شعبة، ثم استتابهم وقال: ((من تاب قبلت شهادته)) [66].

وجه الاستدلال:

أن سيدنا عمر بن الخطاب قبل شهادة الذين تابوا من قذف المغيرة بعد تنفيذ حدّ القذف عليهم، وصرح لهم بذلك في جمع من الصحابة، ولو كانوا يعلمون خلاف ذلك لأنكروا، فكان إجماعاً منهم

62 تفسير القرطبي: 178/12، سورة النور، قوله تعالى:((والذين يرمون...)) المسألة:الحادية والعشرون.

63 سنن ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبةرقم (4250). والحديث حسن بشواهده. انظر: كشف الخفاء:351/1.

64 يذكره الفقهاء في كتبهم.انظر: الحاوي الكبير:25/17، باب شهادة القاذف، ولم أجد له تخريجاً، وإن كان معناه مما وردت فيه أحاديث كثيرة كالحديث السابق.

65 سنن البيهقي الكبرى: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف: 152/10.الحاوي الكبير:25/17، باب شهادة القاذف.إعلام الموقعين:97/1، شرح كتاب عمر في القضاء، شهادة المجلود في القذف.

66 ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم. صحيح البخاري: 936/2، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني _ سنن البيهقي الكبرى: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف: 152/10 _مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة القاذفين: 259/7، رقم الحديث:20912، وقال ابن حجر: ((وقد رواه البيهقي من طرق وعلقه البخاري بالحزم)). تلخيص الحبير: 494/4، كتاب الشهادات، رقم 2133.

على قبول شهادة القاذف التائب، لأنها قصة اجتمعوا لها، فما أنكر قوله واحد منهم، مما يدلُّ على إجماعهم[67].

2_ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب))[68]. كما روي ذلك عن جمع من التابعين وتابعيهم [69].

رابعاً: من المعقول:

1_ إن الشهادة إذا ردت بسبب الفسق فينبغي أن تقبل بزواله قياساً على جميع من ترد شهادتهم بسبب الفسق. وعلى جميع ما يفسق به من الذنوب[70]. وإذا كانت شهادة المحدود في الزنا تقبل بتوبته فالقاذف التائب ينبغي أن تقبل شهادته من باب أولى لأنَّ القاذف ليس أسوأ حالاً من الزاني، لأنَّ القذف بالزنا يتردد بين الصدق والكذب، والزنا أغلظ منه، فلما قبلت شهادته من أغلظ الإثمين، وجب قبولها بالتوبة من أخفهما[71].

2_ إن القاذف لما عاد إلى العدالة في قبول روايته، وجب أن يعود إليها في قبول شهادته. وقد كان أبو بكرة على الرغم من عدم قبول سيدنا عمر لشهادته، يسأله الناس أن يروي لهم الحديث، فيروي لهم، ويستشهدونه فلا يشهد لهم [72].

3_ القياس على الكافر والذمي القاذف، إذْ تقبل شهادتهم بمجرد الإسلام، فمن باب أولى أن تقبل شهادة المسلم القاذف إذا تاب، لأنَّ التوبة إذا كانت تمحو الكفر بالإجماع فأولى أن تمحو القذف[73].

---

67 الحاوي الكبير:25/17، باب شهادة القاذف،

68 قال البيهقي:قال الشافعي:بلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف.السنن الكبرى:كتاب الشهادات،باب شهادة القاذف: 152/10.

69 انظر: السنن الكبرى، البيهقي: 152/10، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف.

70 الحاوي الكبير: 27/17، باب شهادة القاذف.

71 تفسير القرطبي: 181/12، سورة النور، قوله تعالى:((والذين يرمون...)) المسألة:الرابعة والعشرون،حاشية الدسوقي: 173/4، باب في الشهادة وما يتعلق بها،الأم، الشافعي: 47/7،باب إجازة شهادة المحدود، الحاوي الكبير:27/17، باب شهادة القاذف،المغني:189/10،مسألة شهادة القاذف، إعلام الموقعين:97/1،فصل شهادة المجلود في حد القذف

72 الحاوي الكبير:27/17، باب شهادة القاذف. وقد ذكر الرافعي ذلك. وقوله إنه كان إذا استشهد لا يشهد فقد روى ذلك عنه أبو داود الطيالسي. انظر: تلخيص الحبير: كتاب الشهادات:494/4، رقم 2134. ورواه البيهقي عنه: ((أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني)): السنن الكبرى: 10 /152، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف. أمَّا رواية الصحابة عنه فقد قال ابن حجر: ((فيه نظر، فإني لم أقف على شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكرة.....)) تلخيص الحبير: 494/4، كتاب الشهادات، رقم 2134.

4_أنه لا يعهد في الشريعة بذنب يتاب منه ثم يبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة أوغيره [74].

المطلب الثالث: أدلة الرأي الثاني:

استدلّ الحنفية الذين قالوا بعودة أهلية المحدودين واستثنوا المحدود في القذف بحيث لا تقبل شهادة القاذف وقضائه وإن تاب بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن:

بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}(4) {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور: 4،5]

وجه الاستدلال:

أ_ إن الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف على التأبيد، والأبدية هي كل ما لا نهاية له فيتناول ذلك زمان ما بعد التوبة، فالتنصيص على الأبدية ينافي قبول الشهادة في وقت ما، فيكون المحدود في القذف مخصوصاً من عمومات الشهادة، عملاً بالأدلة كلها، صيانة لها عن التناقض، وكان القياس يقتضي قبول شهادته إذا تاب كسائر المحدودين، لولا مجيء النص الخاص بعدم القبول على التأبيد[75].

ب_ أن الاستثناء في قوله تعالى: ((إلا الذين تابوا)) إمَّا: أنَّه متصل وهو عائد إلى الجملة التي قبل التوبة وهي وصف الفسق، فالذي ترفعه التوبة هو وصف الفسق، أمَّا الشهادة فلا ترفع التوبة منع قبولها منهم. أو أنه استثناء منقطع بمعنى لكن، وذلك كما في قوله تعالى: (لاّ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلاّ سَلاَماً وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً) /مريم:62/. فمعناه والله أعلم: لكن سلاماً[76].

---

73 تفسير القرطبي: 181/12، سورة النور، قوله تعالى:((والذين يرمون...)) المسألة:الرابعة والعشرون،الحاوي الكبير:25/17، باب شهادة القاذف، إعلام الموقعين:97/1، شرح كتاب عمر في القضاء، شهادة المجلود في القذف.

74 إعلام الموقعين:97/1، شرح كتاب عمر في القضاء، شهادة المجلود في القذف.

75 المبسوط:126/16، كتاب الشهادات، بدائع الصنائع: 7/ 271، كتاب الشهادة، فصل في شرائط ركن الشهادة.

76 انظر: أحكام القرآن للجصاص:403/3،باب شهادة القاذف،البحر الرائق:79/7، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل.

ثانياً: من السنة:

1_ ما روي عن النبي ﷺ: ((لا تجوز شهادة مجرب عليه شهادة الزور، ولا خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمر لأخيه، ولا الصانع لأهل بيته، ولا ظنين ولا قرابة)) [77].

وجه الاستدلال:

دلَّ ظاهر الحديث على بطلان شهادة المحدودين سواء في القذف أم في غيره، إلا أن الأدلة بيّنت قبول شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب، ولم تقم مثل هذه الدلالة في المحدود بالقذف، فيبقى الحديث على عموم لفظه تاب أو لم يتب. وسبب قبول شهادة المحدود في غير القذف هو أن بطلان شهادته متعلق بفسقه فمتى زال كانت شهادته مقبولة [78]. أمَّا المحدود في القذف فسبب رد شهادته هو أنه في حكم الله كاذب، فلا تؤثر توبته في قبول شهادته.

2_ ما روي عن النبي ﷺ: ((المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في فرية))[79].

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يستثنِ التائب ، فدلَّ ذلك على عدم تأثير التوبة في قبول شهادته [80].

---

77 سنن الترمذي:كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم الحديث:2298، قال عنه الترمذي:(حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا منه). سنن ابن ماجه:كتاب الأحكام:، باب من لا تجوز شهادته، رقم الحديث:2366، سنن الدارقطني: كتاب الأقضية، باب: في المرأة تقتل إذا، رقم الحديث:4555، وقال الدارقطني: ((يزيد هذا ضعيف لا يحتج به)) وأخرجه البيهقي في سننه:155/10، كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته، وقال: ((يزيد بن أبي زياد ويقال له ابن زياد الشامي هذا وقد وردت روايات لهذا الحديث عن أبي هريرة وابن عمر وعمر بن الخطاب وقد قال البيهقي: ((لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه)). انظر في تلك الروايات: سنن البيهقي:200/10،155، وسنن الدارقطني:244/4 والظنين: متهم في دينه من الظنة أي التهمة. المصباح المنير، الفيومي: ص 387،مادة ظن

78 أحكام القرآن، الجصاص: 411/3، باب شهادة القاذف.

79 مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية، باب من قال لا تجوز إن تاب: 325/4، رقم الحديث:20657. وهذا الحديث يروى مرفوعاً، ويروى من قول سيدنا عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري.قال العجلوني: ((أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعاً، وابن أبي شيبة بسند إلى ابن عمرو، ويروى عن عمر من قوله)). انظر: كشف الخفاء:208/2، نصب الراية:81/4، كتاب الشهادات، الحديث السادس.في حديث عمرو بن شعيب بسنده وفي أثر عمر. وأثر عمر رواه الدارقطني في سننه:207/4، كتاب الأقضية، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، رقم (15)، ورواه البيهقي في سننه: 150/10،كتاب الشهادات، باب: لا يحيل القاضي.

ثالثاً: من المعقول:

قياس بطلان الشهادة على عقوبة الجلد، فلما اتفق الفقهاء على أن التوبة لا تسقط الجلد وأن الاستثناء لا يرجع إليه، فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله.

وإن وجوه قياس رد الشهادة على الجلد هي:

أ_أنهما أمران تعلقا بالقذف فحيث لم يرجع الاستثناء إلى أحدهما وجب ألا يرجع إلى الثاني.

ب_ أن الجلد أصل الحد ورد الشهادة من تمامه فإذا لم يسقط الأصل بالتوبة لم يسقط المتمم. ودليل كون الشهادة من تمام الحد قوله تعالى:((ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)) معطوفة على الجلد، والعطف يفيد الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، فإذا كان المعطوف عليه حداً كان المعطوف من تمام الحد، ورد الشهادة صالح لكونه تتمة الحد، لأنه يؤلَم به قلب القاذف كما أن الجلد يؤلِم جسمه، وما كان من الحدود ولوازمها لا تسقطه التوبة [81].

ج_ أن المطالبة بالحدّ حقّ لآدمي، وبطلان الشهادة حقّ لآدمي أيضاً، وذلك لأنَّ الشهادة إنَّما هي حق للمشهود له، وبمطالبة المشهود له يصح أداء الشهادة وإقامتها، كما يصح إقامة حدّ القذف بمطالبة المقذوف، فوجب أن يكونا سواء في أن التوبة لا ترفعهما، أمَّا لزوم سمة الفسق للقاذف فلا حق فيه لأحد لذا فإن الاستثناء لا يرجع إليه [82].

2_ إن المقصود من الحد دفع العار عن المقذوف، ويكون ذلك أظهر في حال إهدار قبول شهادة القاذف؛ لأنَّه بالقذف آذى قلب المقذوف فجزاؤه أن لا تقبل شهادته؛ لأنَّه فعل لسانه، فيكون جزاؤه وفقاً لجريمته[83].

3_ لا توجد معارضة في كون القاذف التائب يرفع عنه وصف الفسق مع بقاء عدم قبول شهادته، وذلك مثل العبد التقي والأعمى فإن شهادتهما غير مقبولة لا على وجه الذم والتعذيب ولكن عبادة ومحنة، والقاذف التائب يكون كذلك [84].

---

80 انظر: أحكام القرآن، الجصاص: 410/3، باب شهادة القاذف.

81 المبسوط:126/16،، باب من لا تجوز شهادته.

82 انظر: أحكام القرآن، الجصاص: 409/3، باب شهادة القاذف، المبسوط:126/16،، باب من لا تجوز شهادته.

83 المبسوط:127/16،، باب من لا تجوز شهادته.

84 أ أحكام القرآن، الجصاص: 410/3، باب شهادة القاذف.

أدلة الحنفية على حجب أهلية القضاء عن القاذف التائب:

_ قالوا: لأنَّ القضاء من باب الولايات، بل هو أعظم الولايات، فإذا لم تكن للشخص أهلية لأدنى الولايات وهي الشهادة فلأن لا يكون لهم أهلية لأعلاها أولى. فأهلية القضاء تقوم على أهلية الشهادة، بل ولاية القضاء أعلى من الشهادة فإذا حجبت عنه أهلية الشهادة، حجبت عنه أهلية القضاء من باب أولى[85]. قال السرخسي في تعليل ذلك: ((لأن شهادة هؤلاء لا تقبل والقضاء أعظم من الشهادة))[86]. وقال الكاساني: ((وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)) [87].

وأمَّا دليلهم على استعادة أهليته للرواية بتوبته فهي:

استدل الحنفية لظاهر الرواية في عودة أهلية القاذف التائب للرواية:

_ أنَّ الصحابي أبا بكرة حدّ في القذف، وكان لا يشهد للناس، ولكنه كان مقبول الخبر ولم يشتغل أحد بطلب التاريخ في خبره، وأنّه روى بعدما أقيم عليه الحد أم قبله، بخلاف الحدّ فإن رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص، وبذلك فرواية الخبر ليست في معنى الشهادة [88] .

_ أنَّ المحدود في القذف من أهل الرواية لتحقق شرائطها في حقه وهي: العقل والضبط والعدالة والإسلام. وأهلية الرواية تختلف عن أهلية الشهادة، فهو أهل للرواية وإن لم يكن من أهل الشهادة، لأنَّ الشهادة تتوقف على معانٍ أخرى لا تشترط في الخبر، لأنَّ الشرط في الشهادة الولاية الكاملة، لأنَّ الولاية تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى، ولذلك انتقصت ولاية الشهادة بحد القذف [89].

وأمَّا دليل الرواية الثانية على عدم أهليته للرواية فهي:

1_ قول الله تعالى:(لَّوْلاَ جَآءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـئِكَ عِندَ اللّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) /النور:13 /

85 بدائع الصنائع:3/7، كتاب آداب القاضي، فصل فيمن يصلح للقضاء.

86 المبسوط: 110/16، كتاب أدب القاضي.

87 بدائع الصنائع:3/7، كتاب آداب القاضي، فصل فيمن يصلح للقضاء.

88 كشف الأسرار عن أصول البزدوي: 403/2، باب تفسير شروط الرواي وتقسيمها.

89 المرجع السابق.

وجه الاستدلال:

أنَّه محكوم بكذبه بالنص فكيف تقبل روايته، لأنَّ المحكوم بالكذب فيما يرجع إلى التعاطي لا يكون عدلاً أبداً، ومن شرط كون الخبر حجة العدالة مطلقة [90].

2_ قياس الأولى: قالوا إذا كان الفاسق وهو متهم بالكذب لا تقبل شهادته في الهلال وغيره من أمور الديانات، فأولى منه المحكوم بكذبه شرعاً وهو المحدود في القذف وإن حسنت توبته فلا تقبل شهادته [91].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة:

إن الأدلة السابقة لكلا الفريقين ورد عليها اعتراضات ومناقشات أبيّن أهمها فيما يأتي:

أولاً: مناقشة الاستدلال بالكتاب:

_ سبق أن الجمهور جعلوا الاستثناء في الآية القرآنية الواردة في حد القذف يعود إلى جميع ما قبله وقد نوقش ذلك:

_ بأن الواو في قوله تعالى: ((وأولئك هم الفاسقون)) ليست حرف عطف بل هي حرف استئناف أو ابتداء، ويدلُّ على ذلك:

أن قوله تعالى: ((فاجلدوهم)) أمر بفعل، وهو خطاب للأمة، وقوله تعالى:((ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)) نهي عن فعل، وهو خطاب للأمة أيضاً، وقوله تعالى:((وأولئك هم الفاسقون)) إثبات وصف للقاذف، فكيف تتحقق المشاركة بينه وبين ما تقدم ليكون عطفاً [92]؟.

_ وقد قال الحنفية إنَّ ممَّا يؤكد رأينا أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليها، ولا يرجع إلى ما تقدم إلا بدلالة. كما في قوله تعالى: (إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجّوهُمْ أَجْمَعِينَ}(59) {إِلاَ امْرَأَتَهُ قَدَرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ) / الحجر:59،60 /

90 المرجع السابق.

91 المبسوط:3/ 140، كتاب الصوم، باب ما يجب فيه القضاء.....

92 أحكام القرآن، الجصاص: 407/3، باب شهادة القاذف، المبسوط:127/16، باب من لا تجوز شهادته.

فكانت المرأة مستثناة من المنجين لأنَّها تليهم [93].وإذا كان هذا حكم الاستثناء فوجب اقتصار الاستثناء في آية القذف على ما يليها، وهو رفع وصف الفسق دون غيره.

وقد أجاب الجمهور فقالوا:

بل الصحيح هو رجوع الاستثناء إلى الجميع لغة وشريعة. ومما يؤكد ذلك ما سبق الاستدلال به من آية المحاربة ، فكما أن الاستثناء يعود فيها إلى الجميع اتفاقاً، فآية القذف أختها ونظيرتها في المقصود [94].

وقد أجاب الحنفية بقولهم:

قامت الدلالة على رجوع الاستثناء إلى جميع المذكور في آية المحاربة، ولم تقم الدلالة على رجوعها في آية القذف [95].

والدليل: أنَّ الاستثناء لو كان راجعاً إلى الجميع لوجب أن يرتفع الحد بالتوبة، ومن المتفق عليه أن التوبة لا تسقط الحد، فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله [96].

_ وقد أجاب الجمهور:

_ أنَّ الاستثناء لم يعد إلى الجلد لدليل خصه وهو أنَّه حقّ آدمي، فبقي ما عداه على حكم أصله. كما إن العلة في أحكام هذه المسألة هي القذف وقبح أصحابه، فإذا حصلت التوبة وحسنت حالة القاذف مع الله زالت تلك الأحكام كلّها؛ لزوال سببها المتحد، إلا الحدّ فإنَّه لا يزول لكونه حقاً مثل أخذ المال والقصاص، فكما لا يسقطان بالتوبة فكذلك الحدود [97].

_ وأجاب الجمهور عن قول الحنفية بأن الاستثناء يقتصر على رفع وصف الفسق:

بأنَّ الجلد ورد الشهادة حكمان، والفسق علة، والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة،كما إن الفسق إخبار عن ماض، ورد الشهادة حكم مستقبل والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار. فعود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى من عودته إلى الفسق فقط، لأنَّ ردّ الشهادة هو

93 أحكام القرآن للجصاص:404/3، سورة النور، باب شهادة القاذف.

94 أحكام القرآن لابن العربي:348/3، مسألة علق الله على القذف ثلاثة أحكام.

95 أحكام القرآن للجصاص:404/3، سورة النور، باب شهادة القاذف.

96 أحكام القرآن للجصاص:409/3، سورة النور، باب شهادة القاذف، المبسوط: 127/16،باب من لا تجوز شهادته.

97 الحاوي الكبير:25/17، باب شهادة القاذف.

المأمور به فيكون هو الحكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة، ورجوع الاستثناء إلى الحكم أولى من رجوعه إلى التعليل. لأنَّ ارتفاع العلة موجب لرفع حكمها وليس الفسق علة في وجوب الحد، أمَّا رد الشهادة فيرتفع بارتفاع علته وهي الفسق[98].

_ وأمَّا استدلال الحنفية بأن الآية نصت على التأبيد: فالجواب أن التأبيد في الآية مخصوص بحالة عدم التوبة لأنَّه فسق، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً. فإن معناه: لا تقبل شهادته ما لم يسلم، فإن أسلم فاقبل شهادته [99].

وناقش الحنفية الاستدلال بقوله تعالى:((إن الله يحب التوابين))

بأنَّ رد الشهادة وقبولها لا يكون على وجه العقوبة وإنَّما على وجه المحنة، والله يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة، وذلك كالأعمى والعبد فإن شهادتهم غير مقبولة لا على وجه الذم ولكن على وجه التعبد [100].

وأجاب الجمهور عن استدلال الحنفية بأن الشهادة من حقوق الآدميين: بأنها مشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين [101]، وذلك لقوله تعالى: (وأقيموا الشَّهادة لله) /الطلاق:2/

ثانياً: مناقشة الاستدلال بالسنة:

نوقش استدلال الحنفية بحديث ((المسلمون عدول... إلا محدود في فرية)).

بأنَّ هذا الحديث يرويه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر:((لم يرفعه مَن روايته حجة)) [102].

وقد روي الحديث من غير طريقه ولم تذكر فيه الزيادة، فالرواة الثقات لم يذكروا هذه الزيادة، وإنَّما ذكرها الضعفاء، فدلَّ ذلك على أنَّها غلط. هذا من حيث السند ومن حيث المتن فإنَّه وعلى تقدير

98 الحاوي الكبير:25/17، باب شهادة القاذف، المغني:190/10، مسألة شهادة القاذف.

99 الحاوي الكبير:27/17، باب شهادة القاذف.

100 أحكام القرآن، الجصاص: 410/3، باب شهادة القاذف

101 الحاوي الكبير:27/17، باب شهادة القاذف.

102 الاستذكار: 109/7.

صحة الحديث فإن استعماله يكون بالنسبة إلى من لم يتب. وكيف وقد قبل شهادته عمر وابن عباس ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف [103].

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بالآثار:

فقد اعترض الحنفية على استدلال الجمهور بأثر سيدنا عمر رضي الله عنه من حيث السند والمتن :

أ_ أمَّا من حيث السند:

فهذه الرواية مطعون فيها، وذلك لأنَّ سفيان بن عيينة راوي الحديث قال: ((سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لقد أخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة:تُب تقبل شهادة المحدود أو إن تُبت قبلت شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره، فحفظته ونسيته وشككت فيه، فلمنا قمنا سألت من حضر، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب)) [104].

فقد شك سفيان في كون الراوي هو سعيد بن المسيب، والذي أخبره بذلك هو عمر بن قيس، ويقال إن عمر بن قيس مطعون فيه، فلم يثبت عن عمر هذا القول بهذا الإسناد[105].

وقد رواه الليث عن ابن شهاب الزهري أنَّه بلغه أنَّ عمر قال له ذلك، وهذا بلاغ والمخالف لا يراه حجة يعمل بها [106].

ب_وأمَّا من حيث المتن:

فاعترضوا بأنَّ قول سيدنا عمر رضي الله عنه لأبي بكرة مؤول بأن شهادته تقبل في الديانات إذا تاب [107]**، ويدلُّ لذلك أنَّ أبا بكرة رضي الله عنه كان إذا استشهد في شيء قال: وكيف تشهدني وقد أبطل المسلمون شهادتي**[108] **؟**

---

103 الحاوي الكبير:27/17، باب شهادة القاذف، المغني:190/10، مسألة شهادة القاذف.إعلام الموقعين:97/1، شرح كتاب عمر في القضاء، شهادة المجلود في القذف.

104أحكام القرآن،الجصاص: 409/3،باب شهادة القاذف.وقد رواه البيهقي:السنن الكبرى: 10 / 152،كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف.

105 أحكام القرآن للجصاص:403/3، سورة النور، باب شهادة القاذف، مشكل الآثار للطحاوي: حديث رقم (4248) باب بيان مشكل ما روى بعض الناس عن رسول الله في شهادة المحدود في الإسلام.

106 أحكام القرآن للجصاص:409/3، سورة النور، باب شهادة القاذف

_ وقد يكون سيدنا عمر قال له ذلك قبل جلد الحد.

_ وأنَّه قد روي عن سعيد بن المسيب أنَّ شهادته لا تقبل وإن تاب، ولا يمكن أن يخالف ما رواه إلا لما هو أقوى منه [109].

وقد أجاب الجمهور عن هذا بقولهم:

بأنَّ الشافعي قال: ((فقلت له فهل شككت فيما قال لك، قال لا هو سعيد غير شك))[110]**. كما أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض فقال:((و قد رواه غيره _ غير سفيان بن عيينة _ من أهل الحفظ عن سعيد بلا شك، ورواه البيهقي من طرق، وعلقه البخاري بالجزم))** [111].

_ وقد روي عن سعيد بن المسيب أنَّه كان يقول بقبول شهادة القاذف إذا تاب [112].

رابعاً: مناقشة الاستدلال بالمعقول:

_ اعترض الحنفية على استدلال الجمهور بأنَّ شهادة المحدود في القذف ردت بفسق فتقبل بزواله قياساً على جميع من ترد شهادتهم بالفسق: اعترض الحنفية: بأنَّ ردَّ الشهادة هو من تمام الحد وليس ردّها بسبب الفسق.

_ واعترضوا على قولهم أن القاذف ليس أسوأ حالاً من الزاني فأولى أن تقبل توبته.اعترضوا بأن: مقادير الحدود لا تعرف بالقياس، ونص الآية أثبت ردّ الشهادة فلا مدخل للقياس عند مورد النص.

_ واعترضوا على قياس قبول شهادة المسلم القاذف إذا تاب على الكافر والذمي إذا أسلم. بأنَّ الكافر استفاد بالإسلام شهادة لم تكن موجودة عنده عند إقامة الحد، لذا فإنَّ الشهادة لم تصر مردودة [113].

---

107 المبسوط:128/16، باب من لا تجوز شهادته.

108 روى البيهقي عنه: ((أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني)) السنن الكبرى: 10 /152، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف. وانظر: تلخيص الحبير: 494/4، كتاب الشهادات، رقم 2134..

109 أحكام القرآن للجصاص:409/3، سورة النور، باب شهادة القاذف.

110 السنن الكبرى، البيهقي: 152/10، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف.

111 تلخيص الحبير: كتاب الشهادات:494/4، رقم الحديث:2134.

112 السنن الكبرى، البيهقي: 153/10، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، مصنف عبد الرزاق:362/8، رقم (15547).

_ وناقشهم الجمهور:

بأنَّكم تردون شهادته بعد الحد ولا تردونها قبله، والحدّ إنما شرع طهرة لأهله ودرءاً لعذاب الآخرة، فكيف ترد شهادته إذا تطهر بالتوبة والحد وهو أطهر ما يكون، ولا ترد شهادته إذا تاب ولم يحد[114]؟؟

المطلب الخامس: بيان سبب الخلاف والترجيح:

بعد ما سبق ذكره من الأدلة ومناقشتها وما حصل بين الفريقين من الاعتراضات والإجابات:

يتبيّن أن مدار استدلالهم هو عود الاستثناء في الآية القرآنية، فهل هو راجع لقبول الشهادة أم مختص برفع وصف الفسق، فضلاً عن الاستدلال بالسنة والآثار والقياس، وقد سبق ما تبادله الطرفان من المطاعن إلاَّ أنَّ الحديث الذي استدل به الحنفية لم يثبت موضع الاستدلال فيه، لما ورد عليه من المطاعن، بخلاف أدلة الجمهور من الآثار ففيها إثبات لقبول الشهادة ممن تاب.

إذاً يبقى مدار خلافهم هو مسألة عود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة . وهي مسألة خلافية في اللغة وفي علم الأصول. فقد اختلف علماء النحو وعلماء الأصول فيها إلى أقوال عديدة وإن سعة الخلاف فيها دعت بعض العلماء للتوقف في المسائل التي تتعلق بها [115].

ولكن النظر في أدلة الفقهاء ومناقشاتهم يدلُّ على أنَّ المانعين لعودة أهلية الشهادة والقضاء للمحدود في القذف إنَّما عدوا ذلك جزءاً من عقوبة الحد الأصلية ومتمماً لها، ولذلك رأوا عدم سقوط تلك العقوبة بالتوبة. فإنَّ سر المسألة كما يقول ابن القيم: ((أنَّ ردَّ شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب فلا يسقط بالتوبة كالحد))[116].

ونحن إذا سلمنا للحنفية عدم سقوط العقوبة الأصلية للحد بالتوبة، فلا نسلم لهم أنَّ ردّ الشهادة هنا جزء من العقوبة الأصلية لحدّ القذف، ومن ثمَّ أرجح عودة أهلية القاذف للشهادة إذا تاب وأصلح بوصفها من العقوبات التبعية لحد القذف.

---

113 المبسوط:128/16، باب من لا تجوز شهادته،أحكام القرآن، الجصاص: 408/3، باب شهادة القاذف.

114 إعلام الموقعين:97/1، شرح كتاب عمر في القضاء، شهادة المجلود في القذف.

115 انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:263/2،القران في النظم يوجب القران في الحكم، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي:52/2، مسألة في صيغ العموم.

116 إعلام الموقعين: 96/1،كتاب عمر في القضاء وشرحه، شهادة المجلود في حد القذف.

المبحث الثالث:

أثر التوبة في قبول شهادة المحدود فيما حدّ فيه:

منع بعض الفقهاء قبول شهادة المحدود في خصوص الجرم الذي حدّ فيه، فمن حد في الزنا مثلاً لا تقبل شهادته على غيره بالزنا وهو قول المالكية في المشهور عندهم وجمهور العلماء على خلافهم وفيما يأتي تفصيل للمسألة وما فيها من أدلة ومناقشات.

المطلب الأول: آراء العلماء:

الرأي الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن الإمام مالك، وهي قول ابن القاسم من المالكية إلى أن من نفذت عليه عقوبة الحد ثم تاب، تقبل شهادته في القضايا جميعها، لا فرق بين ما حد فيه وغيره، ومن ثمَّ يقبل قضاؤه فيما حد فيه وفي غيره[117].

قال الإمام النووي: ((كذا شهادة المحدود في القذف وغيره بعد التوبة مقبولة في جنس ما حد فيه وفي غيره))[118].

الرأي الثاني:

وذهب المالكية في الرواية الثانية عن مالك وهو القول المشهور عندهم إلى أن شهادته تقبل في كل شيء إلا فيما حد فيه ولو تاب. وألحقوا سائر العقوبات بالحدود فلا تقبل شهادته فيما عزر فيه إلا إن

117 المبسوط:132/16، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته، بدائع الصنائع: 272/6، كتاب الشهادات، فصل في شرائط ركن الشهادة ، تبيين الحقائق: 226/4، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، رد المحتار:475/5، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي، الفواكه الدواني:225/2، باب في الأقضية والشهادات،شهادة المحدود_ منح الجليل: 414/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء،التاج والإكليل: 180/8 باب أهلية الشهادة وما يفيد قبولها، المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود، تبصرة الحكام:264/1، في ذكر البينات، في صفات الشاهد وذكر موانع القبول، الأم:418/8، مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز،أسنى المطالب:356/4،في أهلية الشهادة وشرط الشاهد.

118 روضة الطالبين:245/11، كتاب الشهادات، فصل في التوبة.

وقع منه فلتة، ولا تقبل شهادته على القتل إن كان قتل عمداً ثم عفي عنه حتى وإن تاب وحسنت حالته [119].

أمَّا أهلية المحدود للقضاء فيما حد فيه فالمذهب عندهم قبوله في كل شيء ولو فيما حد فيه [120].

جاء في حاشية الدسوقي:((تولية المحدود جائزة وأن حكمه نافذ.....وظاهره قضى فيما حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فلا تقبل شهادته فيما حد فيه ولو تاب، وتقبل في غيره إن تاب))[121]. **وقالوا: ((إن القاضي إذا حدّ وتاب يصح حكمه ولو فيما حد فيه))**[122].

وثمة روايات أخرى عندهم باستثناء ولاية القضاء إذْ يشترطون أن لا يكون القاضي محدوداً في شيء ليكون أهلاً لهذا المنصب[123]**.جاء في الشرح الصغير: ((والقاضي إذا عزل لجنحة فلا يجوز توليته ولو صار أعدل أهل زمانه))** [124].

المطلب الثاني: أدلة العلماء:

أمَّا دليل الجمهور فيما ذهبوا إليه فهو:

من السنة:

_ما روي أن النبي ﷺ ((قطع يد رجل في سرقة، ثم كان بعد ذلك يشهد فقبل شهادته))[125].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قبل شهادة المحدود، ولم يستثنِ الحديث شهادته على السرقة [126].

---

119 الفواكه الدواني:225/2، باب في الأقضية والشهادات، _ منح الجليل:414/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء _ التاج والإكليل: 180/8، باب أهلية الشهادة وما يفيد قبولها.

120 الفواكه الدواني:225/2، باب في الأقضية والشهادات، باب شهادة المحدود، حاشية الدسوقي:173/4، باب في الشهادة وما يتعلق بها.

121 حاشية الدسوقي:132/4، باب في القضاء وأحكامه وانظر: التاج والإكليل: 180/8، باب أهلية الشهادة وما يفيد قبولها.، المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود.

122 الفواكه الدواني:226/2، باب في الأقضية والشهادات، باب شهادة المحدود.

123 منح الجليل:373/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء.

124 الشرح الصغير مع بلغة السالك: 206/4، باب في بيان أحكام القضاء، تعزير شاهد الزور.

125 لم أجد له تخريجا... ووجدت آثارا عن عدد من السلف في معناه، وستأتي.

من الآثار:

_روي عن عطاء أنه سئل في رجل سرق، فقطعت يده، ثم تاب، وقيل له خيرا، تجوز شهادته ؟ قال: نعم، وسئل في الرجل يجلد في الخمر ثم يثنى عليه خير، قال:((تجوز شهادته)) [127] .

_ وروي عن شريح أنَّه شهد عنده رجل قد ضرب في الخمر، فقال: ما تعلمونه، فقالوا: هو من صالح شبابنا، فأجاز شهادته [128].

_ وعن عامر الشعبي أنَّه أجاز شهادة رجل حدّ في الخمر، وقال: إذا تاب أجزنا شهادته [129].

وجه الاستدلال:

في هذه الآثار جميعها لم يخصص جواز شهادته في غير ما حد فيه.

من المعقول:

_ أنَّ التوقف في شهادة المحدود كان لفسقه وقد زال ذلك بالتوبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له[130].

_عموم الأدلة السابقة التي لم تفرق في أثر التوبة في قبول الشهادة بين ما حدّ فيه وغيره. وأنَّ حكمنا بعدالته ينفي مثل هذه التّهمة عنه فإذا قَبلنا شهادته في غير ذلك من الحدود وجب أن نقبل شهادته فيما حدّ فيه لأنَّ بطلان شهادته متعلق بالفسق، فمتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة، قياساً على سائر الفساق إذا تابوا[131].

_ أنَّ الشخص إمَّا أن تثبت له صفة العدالة فهو عدل في كل شيء، أو تكون عدالته مجروحة، فلا تقبل شهادته في أي شيء، إلا أن ترد شهادته بما ترد به شهادة العدول كالعداوة والقرابة وغير ذلك[132].

---

126 رد المحتار:475/5، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي.

127 مصنف عبد الرزاق: 328/8، باب شهادة المحدود في غير قذف،رقم (15398).

128 مصنف عبد الرزاق: 328/8، باب شهادة المحدود في غير قذف،رقم (15399)، مصنف ابن أبي شيبة: 209/5،باب شهادة شارب الخمر تقبل أم لا ؟، رقم (224).

129 مصنف عبد الرزاق: 329/8، باب شهادة المحدود في غير قذف،رقم (15400).

130 المبسوط:132/16، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته

131 المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود.، الحاوي الكبير:212/17، القول في شهادة المحدود، كشاف القناع:425/6، كتاب الشهادات، باب وإذا زالت الموانع.....

132 انظر: الأم: 226/6، شهادة ولد الزنا على رجل بالزنا.

_ أدلة المانعين:

واستدل المالكية في قولهم الثاني: بوجود التهمة في ذلك، وهي تهمة الحرص على إزالة التعيير؛ وذلك بإظهار التأسي وهو أن يجعل غيره مثله، لأنه بشهادته على غيره يمحو العار عن نفسه. وقالوا: إنَّ مما طبع عليه الخلق أَن من كانت به وصمة أو تَوَرُّطٌ فِي أَمر حرص أن يلحق ذلك بغيره من النَّاس ليساووه وينفى عنه معرّة ذلك فيهتم أَن يشهد على غيره بما وافقه ليساويه، لأنَّ المصيبة إذا عمت هانت وإذا خصت هالت[133].

واستدلوا بما يروى في ذلك عن سيدنا عثمان: ((ودت الزانية أن النساء كلهن زواني))[134].

_ واستدل المالكية للقول بقبول حكم المحدود وقضائه في الأمور كلّها وعدم قبول شهادته فيما حدّ فيه بوجود الفرق بين قضائه فيما حدّ فيه وشهادته في ذلك:

وبيانه أنَّ القاضي يستند في حكمه إلى إخبار غيره عن طريق البينة أو الإقرار بخلاف الشاهد الذي يخبر عن علم نفسه، فبعدت التهمة وضعفت في حق القاضي دون الشاهد[135].

جاء في منح الجليل: ((وإذا تاب القاضي مما حد فيه فله الحكم فيه، بخلاف الشاهد فلا تقبل شهادته فيما حدّ فيه ولو تاب، وفرق بينهما باستناد حكم القاضي للبينة أو الإقرار، فضعفت تهمته، بخلاف الشاهد))[136].

_ وقد سبق أن المالكية يرون في قول عندهم اشتراط عدم وجود الحد مطلقاً لأهلية القضاء:

ودليل المالكية للقول بالتفريق بين أهليته للقضاء وأهليته للشهادة، بحيث يشترط كون القاضي غير محدود في قذف ولا غيره، وهو شرط على جهة الندب في الرواية المشهورة وعلى جهة الوجوب في

133 المنتقى على الموطأ: 208/5، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود.

134 هذا الأثر يذكره الفقهاء معلقاً عن سيدنا عثمان،ولم أجد له تخريجاً في كتب الآثار. انظره في:حاشية الدسوقي:132/4، باب في القضاء وأحكامه.

135 الفواكه الدواتي:226/2، باب في الأقضية والشهادات، باب شهادة المحدود، حاشية الدسوقي:173/4، باب في الشهادة وما يتعلق بها، منح الجليل:373/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء.

136 منح الجليل:373/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء.وانظر: الفواكه الدواني:2/ 226،باب في الأقضية والشهادات، شهادة المحدود.

روايات أخرى: بأنَّ القضاء وصف زائد يعتبر فيه ما لا يعتبر في الشاهد، فإذا قبل الشاهد في غير ما حدّ فيه إن تاب، فلا يقبل قضاء المحدود فيما حد فيه أو غيره [137].

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح:

_ أجاب الجمهور عن أدلة المالكية:

بأنَّ التوبة الصادقة تمنع الإنسان من الافتراء على غيره، وأن مبنى قبول الشهادة على صدقها وهذا لا يتجزأ، فالمحدودون التائبون إمَّا أن يكونوا عدولاً في كل شيء أو مجروحين في كل شيء إلا في العيوب المشتركة في الشهود كلّهم كالخصومة أو جر النفع إلى النفس أو الدفع عنها وغير ذلك... [138].

_ وأمَّا قولهم: أن الزاني ونحوه يودّ أن يكون الناس جميعهم مثله: أن الكلام في العدل، والعدل لا يرضى بذلك ، وأنا إذا سلمنا برغبة الإنسان في أن يساويه غيره، فهو لا يؤاخذ على ذلك ما لم يتكلم به أو يعمل به، ولكن عدالته تمنعه من فعل يتعلق بذلك [139].

_ وأمَّا الأثر المروي عن عثمان فعلى فرض ثبوت نسبته إلى سيدنا عثمان رضي الله عنه فيحمل على ما قبل التوبة، والإنسان وإن حدثته نفسه بذلك، لكنه لن يعمل إلا بما تمليه عليه توبته.

الترجيح:

إن رأي الجمهور هو الراجح لأنَّ التوبة الصادقة تمنع الإنسان من الافتراء على غيره، والأدلة التي استدلَّ بها المالكية لا تقوى على رد عموم الأدلة في قبول توبة التائبين، وعودة وصف العدالة لهم وهو مناط قبول الشهادة.

مع ملاحظة أن رأي المالكية في رد الشهادة ليس لعدم الأهلية، وإنَّما لوجود التهمة وهي من الأسباب العامة لردّ الشهادة [140]، ولكن الراجح أن هذه ليست تهمة بسبب أن التوبة الصادقة _وهي شرط قبول الشهادة _ تعصم صاحبها عن مثل ذلك.

137 منح الجليل:373/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء.

138 الأم:226/6، شهادة ولد الزنا على رجل بالزنا.

139 تبيين الحقائق: 226/4، كتاب الشهادة، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل.

وأمَّا اشتراط عدم الحد مطلقاً فيمن يتولى منصب القضاء فأرى أن هذا من باب أن الشروط التي تشترط لتولي منصب القاضي _ وهي ولاية رفيعة _ لا ينظر فيها إلى العدالة وأهلية الشهادة فقط، بل إلى جملة من المعاني التي تناسب هذه الولايات الرفيعة، ومنها عدم الحدّ مطلقاً.

المبحث الرابع:

أثر توبة شاهد الزور في عودة أهليته للشهادة:

تمهيد:

إن عقوبة شاهد الزور ليست من قبل الحدود، وإنَّما من التعزيرات، ولكني ألحقت هذه المسألة بهذا البحث تكميلاً للفائدة وإيضاحاً لصورة الخلاف بين الفقهاء.

والزور في اللغة هو الميل والاعوجاج، وهو أيضاً التحسين والتزيين، ويسمى به الكذب وإصلاح الشيء، ومنه تزيين الكذب، ومنه شاهد الزور يزوّر كلاماً ويصلحه[141].

اصطلاحاً: شهادة الزور هي الشهادة الباطلة عمداً[142]، وشاهد الزور هو الشاهد بما لا يعلم عمدا وإن طابق الواقع [143].

والأدلة ثابتة في الشرع على تحريم شهادة الزور وأنَّها من الكبائر وأنَّ مرتكبها يعاقب ويعزر[144]. ويترتب على ثبوت شهادة الزور عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وقد اختلف الفقهاء في كيفية تعزيره البدني بالضرب أو الحبس أو بغيرهما كالتسخيم أي تسويد الوجه والحلق أي حلق الشعر، ولكنهم اتفقوا على عقوبة التجريس أي التشهير؛ وذلك بأن يطاف به في سوقه وحيه وفي المجالس

---

140 يدل لذلك أن المالكية ذكروا ذلك في التهم التي تمنع من قبول الشهادة فعدوا منها الحرص على إزالة التعيير، منها قصد التسلي والتأسي وذلك بأن يشهد على غيره بما كان منه. انظر: تبصرة الحكام: 269/1، القسم الثاني من موانع قبول الشهادة، التاج والإكليل: 179/8، باب أهلية الشهادة وما يفيد قبولها.

141 لسان العرب:مادة زور، مختار الصحاح: مادة زور، المصباح المنير: مادة زور.

142 البحر الرائق:125/7، كتاب الشهادات.

143 شرح حدود ابن عرفه، الرصاع :كتاب القضاء، باب في شاهد الزور، مواهب الجليل:122/6، باب القضاء.

144 أحكام القرآن، الجصاص: 357/3، سورة الحج، باب شهادة الزور، المبسوط:145/16، كتاب الشهادات، باب شهادة الزور وغيرها، بلغة السالك: 206/4، باب في بيان أحكام القضاء، الفواكه الدواني: 281/2، صون اللسان عن الكذب، الأم: 134/7، تابع الشهادات، المغني:234/10، كتاب الأقضية، مسألة شهد بشهادة زور.

وينادى عليه أنه شاهد زور فاعرفوه [145]**. وإن من الأحكام التي تترتب على شهادة الزور فضلاً عن التعزير البدني هو أن يقضى بفسق شاهد الزور فلا تسمع له شهادة أبداً إذا لم يتب. قال الماوردي في بيان عقوبات شاهد الزور: ((والحكم الرابع أن يقضى بفسقه فلا تسمع له شهادة من بعد ما لم يتب منها))** [146].

الدليل:

قول النبي ﷺ فيما روته السيدة عائشة: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)) [147].

وجه الاستدلال:

يقول ابن القيم: ((يدلُّ على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة))[148].

ومحل البحث من ذلك هو: إن تاب وأمسك شاهد الزور عن هذه الكبيرة فهل تعود أهليته للشهادة ؟

وقد تبيّن ممَّا سبق اختلاف الفقهاء في قبول شهادته بعد التوبة، وفيما يأتي بيان لآرائهم وأدلتهم:

المطلب الأول: آراء العلماء في قبول شهادة شاهد الزور بعد التوبة:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في الراجح عندهم وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف وبه يفتى[149]**، وهو رأي الشافعية، والحنابلة، ورواية عند المالكية إلى أنَّ شاهد الزور إذا تاب ومضت مدة تظهر فيها توبته ويتبيّن صدقه وعدالته تقبل شهادته** [150].

145 انظر في الخلاف في كيفية عقوبة شاهد الزور:أحكام القرآن، الجصاص: 357/3، سورة الحج، باب شهادة الزور،المبسوط:145/16، كتاب الشهادات، باب شهادة الزور وغيرها، البحر الرائق:125/7، كتاب الشهادات، بدائع الصنائع:289/6 كتاب الرجوع عن الشهادة،تبيين الحقائق:241/4، كتاب الشهادة، باب الشهادة على الشهادة، المدونة:4/ 58، كتاب الدعوى، في شهادة الزور، بلغة السالك: 206/4، باب في بيان أحكام القضاء، تعزير شاهد الزور، الأم:410/8، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، الحاوي الكبير، الماوردي:319/16، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، شرح منتهى الإرادات:611/3، كتاب الشهادات،فصل في الزيادة في الشهادة ، المغني:233/10، كتاب الأقضية، مسألة شهد بشهادة زور. وانظر في ذلك: المصنف في الآثار، ابن أبي شيبة:367/5، شاهد الزور ما يصنع به.

146 الحاوي الكبير، الماوردي:319/16، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

147 سبق تخريجه.

148 إعلام الموقعين:93/1، فصل شاهد الزور.

قال الماوردي في شاهد الزور: ((فإن تاب أمسك _أي القاضي _ عن قبول شهادته بعد التوبة حتى يستمر عليها، ويتحقق صدق معتقده، فحينئذٍ تقبل شهادته))[151].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية إلى عدم قبول شهادته أبداً وإن تاب، فقد جاء في المدونة في شاهد الزور: ((وبلغني عن مالك أنه قال: ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله))[152].

وقد اختلف فقهاء المالكية في تفسير عدم قبول شهادته:

ففي رواية أنَّ عدم قبول توبته هو فيما إذا ظُهر عليه أمَّا إن كان هو من جاء مقراً على نفسه تائباً من شهادة الزور فتقبل توبته وشهادته، واشترطوا أن تعرف توبته بتزيد حاله في الصلاح. وفي الرواية الثانية وهي الأصح أنَّ شاهد الزور التائب لا تقبل شهادته أبداً إنَّ كان ظاهر العدالة أو مبرزاً فيها قبل أدائه لشهادة الزور، أمَّا إن لم يكن مشهوراً بالعدالة حال شهادته ثم تاب وحسن حاله فهذا تقبل شهادته [153]. وهذا يوافق رواية عن أبي يوسف عند الحنفية أنه لا تقبل شهادة شاهد الزور إن كان مستوراً أو عدلاً ثم تاب، وتقبل إذا كان فاسقا ثم تاب[154].

المطلب الثاني: الأدلة:

_ استدل الجمهور لقبول شهادته بعد التوبة:

1_ قوله تعالى (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) /النور: 5/

---

149 قال ابن عابدين عند ذكر ما في الخانية من ترجيح قبولها: ((وعليه الاعتماد)).حاشية رد المحتار5/477، كتاب الشهادات، باب من يجب قبول شهادته على القاضي. وانظر: البحر الرائق:7/125، كتاب الشهادات، تبيين الحقائق:4/242، كتاب الشهادة، باب الشهادة على الشهادة.

150، منح الجليل شرح مختصر خليل: 8/304، باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به،الحاوي الكبير:16/ 321، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، المغني:10/234، كتاب الأقضية، مسألة شهد بشهادة زور، كشاف القناع:6/447،كتاب الشهادات، فصل وإذا رجع شهود المال بعد الحكم.

151 الحاوي الكبير، الماوردي:16/319، كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود.

152 المدونة:4/ 10، كتاب الأقضية .وانظر: تبصرة الحكام: 1/ 252،القسم السابع في ذكر البينات، الفصل الرابع.

153 بلغة السالك:4/207، باب في بيان أحكام القضاء، باب: تعزير شاهد الزور، منح الجليل:8/303، باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به، التاج والإكليل:8/117، كتاب الأقضية، باب آداب القضاء،تبصرة الحكام: 1/ 252،القسم السابع في ذكر البينات، الفصل الرابع.

154 تبيين الحقائق:4/242، كتاب الشهادة، باب الشهادة على الشهادة. البحر الرائق:7/125، كتاب الشهادات، حاشية رد المحتار5/503، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة.

وجه الاستدلال:

أن مقتضى الآية قبول التوبة، وإذا قبلت التوبة تقبل شهادته [155].

2_ قوله تعالى:(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) الشورى:25

وجه الاستدلال:

أن قبول التوبة من جميع المذنبين يشمل شاهد الزور، فكيف يتوب الله عليه ولا يقبل الناس توبته.

3_ ما روي عن النبي ﷺ ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) [156].

وجه الاستدلال:

أنَّ شاهد الزور تائب من ذنبه فقبلت توبته كسائر التائبين [157].

4_ واستدل من قال بقبول شهادته إن كان فسقه ظاهراً ثم تاب:

بأنَّ الذي حمله على الشهادة الباطلة فسقه، فإذا تاب وظهر صلاحه تقبل شهادته لزوال الفسق [158].
أمَّا إن كان عدلاً أو مستوراً حين شهادته بالزور فلا تقبل: لأنَّ الحامل له على شهادة الزور غير معلوم، فكان حاله قبل التوبة وبعدها سواء، فلا يؤمن من زوره مرة أخرى بخلاف من كان فاسقاً فإن الحامل له هو الفسق وقد زال بالتوبة[159]. **وهو دليل المالكية لعدم قبول شهادته إن كان مظهراً للعدالة حين أدائه لشهادة الزور** [160].

---

155 بلغة السالك: 206/4، باب في بيان أحكام القضاء، تعزير شاهد الزور.

156 سبق تخريجه.

157 المغني:234/10 كتاب الأقضية، مسألة شهد بشهادة زور، كشاف القناع:447/6،كتاب الشهادات، فصل وإذا رجع شهود المال بعد الحكم.

158 تبيين الحقائق:242/4، كتاب الشهادة، باب الشهادة على الشهادة.

159 البحر الرائق:127/7، كتاب الشهادات.

160 منح الجليل:302/8، باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح:

أجاب المجيزون لشهادته مطلقاً إن تاب وحسنت توبته عن أدلة المانعين:

بأنَّ مجرد احتمال عوده لشهادة الزور لا يمنع قبول شهادته بدليل سائر التائبين، فإنَّه لا يؤمن منهم معاودة ذنوبهم ولاغيرها، وشهادتهم مقبولة [161]. فلا يمكن التفريق بين شاهد الزور وغيره من العصاة، لأنَّ التوبة بشروطها تجب ما قبلها وترفع ما كان منه.

ولذلك فإنّي أرجح عودة ولاية الشهادة لمن حسنت توبته وأصلح عمله، لأنَّ ما مضى من عقوبة التشهير به، تجعل الناس منه في حذر، فتوبته إن لم تكن صحيحة فسيسهل على الناس الطعن في شهادته، والتحرز من زوره. والمعدل والقاضي عندهما القدرة والصلاحية لتقدير حاله ودراسة سيرته وقبول شهادته أو ردها بناء على ذلك.

الخاتمة والنتائج:

_في نهاية هذا البحث يتبيّن أن الفقهاء اتفقوا على أن التوبة المستوفية لأركانها وشروطها تؤثر في عودة وصف العدالة للمحدود بالإجماع.

كما تبيّن أن التوبة تؤثر في عودة الأهلية للولايات الدينية كأهلية الرواية والإفتاء. أمَّا أهلية الولايات العامة كالشهادة والقضاء فكانت محل خلاف بين الفقهاء في بعض المسائل وهي:

أولاً: أثر التوبة في عودة أهلية المحدود في القذف لولاية الشهادة ومنصب القضاء: إذْ يرى الحنفية أنَّ توبة القاذف المحدود لا تثمر عودة أهليته للشهادة والقضاء، ويخالفهم جمهور العلماء الذين قالوا بأنَّ توبته تتضمن عودة أهليته للشهادة والقضاء، وهو ما ذهبت إلى ترجيحه لقوة أدلتهم.

ثانياً: أثر التوبة في عودة أهلية المحدود في جرم ما للشهادة على غيره بالجرم نفسه:

فقد رأى المالكية أنَّ توبة المحدود في جرم لا تؤهله لقبول شهادته على غيره في الجرم الذي عوقب عليه. وهو يخالف رأي الجمهور.وقد رجحت عودة أهلية المحدود كاملة للشهادة سواء شهد فيما حدّ فيه أو في غيره لأنَّ التوبة الكاملة تنفي التهمة.

161 المغني:234/10، كتاب الأقضية، مسألة شهد بشهادة زور .

ثالثاً: أثر التوبة في عودة أهلية الشهادة لشاهد الزور التائب إن كان معروفاً بالصلاح قبل ثبوت الجرم عليه، فقد رأى المالكية ورواية لأبي يوسف من الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء أن لا تعود أهليته للشهادة وإن تاب، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء لعموم الأدلة، ولأنَّ العدالة لا تتجزأ، وأن التوبة الحقيقية المستكلمة لأركانها وشروطها تنفي الاحتمالات الأخرى، وأن ما يثبت له هو أهلية الشهادة لا غير، أمَّا قبول الشهادة فيخضع لقواعد التزكية وما قد يكون للخصوم من طعون.

وقد توصلت بهذا البحث إلى النتائج الآتية:

1_ أعلت الشريعة من قيمة الإنسان، حتى في حال بعده عن جادة الصواب، وفتحت له باب معاودة الاستقامة بفتح باب التوبة، وجعلت توبته سبباً لاستعادة أهليته لما في ذلك من تحقيق لمقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإن بقاء الإنسان مكبلاً بجريرة ذنبه السابق دون أمل باستعادة حقوقه وأهليته كاملة يبعده عن طريق الإصلاح ويزج به في عالم الإجرام.

2_ لا تقرُّ الشريعة الجرح الأبدي للأهلية، فعقوبات الحد وهي أعلى العقوبات في الشريعة، تنتهي آثارها بالتوبة وإصلاح العمل.

3_ إنَّ ما تتجه التشريعات العالمية نحوه من الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمحكومين، نجد ما يماثله في الشريعة الإسلامية التي سعت لدمج الجناة التائبين في المجتمع ومنعت حجب الأهلية عنهم في الولايات كلّها حتى العامة منها.

4_ إنَّ ما وصلت إليه التشريعات الوضعية الحديثة من نتائج في مؤسسات رد الاعتبار التي تعنى بالعودة بمركز المحكوم الذي نفذ عقوبته إلى ما كان قبل الحكم والعقوبة، ورفع آثار العقوبات المؤداة عنه، نجد في الشريعة الإسلامية ما يحقق أهداف تلك المؤسسات من خلال نظام التوبة والضوابط التي حددها لها الفقهاء لتنتج آثارها في استعادة الأهلية والولاية.

5_ إنَّ سبب استثناء الحنفية لعودة أهلية القاذف للشهادة والقضاء بالتوبة أنَّهم عدّوا ذلك جزءاً من عقوبة الحد فلا يرتفع بالتوبة، وقد رجحت أنه يرتفع بالتوبة بوصفها عقوبة تبعية وليست أصلية.

6_ إنَّ سبب استثناء المالكية لعودة أهلية الشهادة للمحدود فيما حدّ فيه هو وجود التهمة في شهادته وهي تهمة التأسي، وقد رجحت خلافه لأنَّ العدالة لا تتجزأ والتوبة الصادقة تمنع من الافتراء على البريء.

7_ إنَّ سبب استثناء المالكية ومن وافقهم لعودة أهلية الشهادة لشاهد الزور المعروف بصلاحه قبل ثبوت الجرم عليه هو تطرق الشك إلى توبته، فقد عدُّوا أنَّه من العسير التأكد من صدق التوبة التي يدعيها، وقد رجحت عودة أهليته للشهادة وتركت لسلطة القضاء التأكد من صدق توبته، لأنَّ ما يثبت بالتوبة هو وجود الأهلية للشهادة وليس وجوب قبولها إذ إنَّ ذلك يخضع لقواعد التزكية ولطعون الخصوم .

8_ ومن ثمَّ فقد تبيّن بهذا البحث رجحان رأي فقهاء الشريعة الذين قالوا بأن تأثير التوبة المستكملة لشروطها وأركانها في استعادة الأهلية والولاية عام في أنواع العقوبات جميعها، ولا يستثنى منها شيء.

المصادر والمراجع

1. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(318هـ)،دار الدعوة، الاسكندرية،ط3، 1402هـ
2. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت،1405هـ، 1985 م.
3. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، (370هـ)، دار الفكر.
4. أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي (543هـ)،دار الكتب العلمية.
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
6. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية 751هـ)، دار الكتب العلمية.
8. الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، دار المعرفة، بيروت.
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1،(1378هـ،1958م)
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،أبو بكر مسعود بن أحمد (علاء الدين) الكاساني، دار الكتب العلمية.
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد،دار الفكر،بيروت.
13. بريقة محمودية، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
14. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،أبو العباس أحمد ابن محمد الصاوي، دار المعارف،مصر،1974م.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف العبدري،(المواق)،دار الكتب العلمية، بيروت.
16. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المدني (799هـ)، دار الكتب العلمية.

17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي(743هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،1313 هـ).
18. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (816هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت،ط1،(1405هـ).
19. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1،(1416هـ،1995م).
20. تلخيص الحبيرفي تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت 852، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1998.
21. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
22. حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر.
23. حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، حسن بن محمد بن محمود العطار،دار الكتب العلمية (دط) (دت).
24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م، 1419هـ.
25. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا،منلا خسرو(885 هـ)،مع حاشية غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، للشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية
26. رد المحتار على الدر المختار،محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين(1252هـ)، دار الكتب العلمية
27. روضة الطالبين وعمدة المفتين،الإمام النووي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت،1405.
28. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،دار الفكر، بيروت.
29. سنن البيهقي (السنن الكبرى)، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، 458 هـ، دار المعرفة، بيروت دت
30. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
31. سنن الدراقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (385هـ)،دار المعرفة، بيروت (1396هـ،1966م).

32. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع،المكتبة العلمية،ط1،1350 هـ
33. شرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس البهوتي(1051هـ)، عالم الكتب،بيروت.
34. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، فهرسة د، مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الرابعة، 1990م،1410هـ
35. الفروع،أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (763هـ)،عالم الكتب،بيروت،ط4، (1405هـ،1985م) .
36. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت 684 هـ، تحقيق أ.د محمد أحمد سراج، وأ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1421 ،2001.
37. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1409 هـ، 1989
38. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (1125هـ)، دار الفكر، بيروت.
39. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،دار الكتب العلمية، بيروت.
40. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية
41. كشف الأسرار عن أصول البزدوي،عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
42. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد الجراحي (العجلوني)، دار إحياء التراث العربي.
43. لسان العرب، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، دار بيروت، 1388 هـ، 1968 م
44. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل (شمس الأئمة)السرخسي، دار المعرفة
45. المدونة الكبرى،مالك بن أنس الأصبحي(179هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1415،1هـ 1994م.
46. المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية.
47. مشكل الآثار، أحمد بن سلامة الطحاوي، دارالكتب العلمية، ط1، (1333هـ).
48. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

49. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)،المكتب الإسلامي، بيروت،ط2،1403 هـ
50. المصنف في الآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر.
51. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)، دار إحياء التراث العربي
52. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
53. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي،دار الكتاب الإسلامي.
54. المنثور في القواعد، الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية.
55. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر،بيروت، 1409 هـ،1989 م.
56. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى:1417هـ، 1996م.
57. نصب الراية لأحاديث الهداية،عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر،1357هـ.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2012/10/30